بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٣٤		الثالثة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى ، الواقعة بحوض الوساية بناحية المنصورية - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٢٦

قرار رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار استكمال تنفيذ مشروع نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) بمحافظة الجيزة والصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ من أعمال المنفعة العامة ٣٣

قرار رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير طريق الفيوم من تقاطعه مع الطريق الدائرى الأوسطى حتى ميدان الرماية وتطوير محور المنصورية بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٦٠

قرار رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بقرية أم دينار ، بناحية ذات الكوم مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته ، والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ ، وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية الاتحاد الإفريقى

لمنع الفساد ومكافحته

اتفاقية الاتحاد الإفريقى
لمنع الفساد ومكافحته

الديباجة :

إن الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ،

إذ تضع فى اعتبارها أن القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

وإذ تضع فى اعتبارها أيضًا أن المادة 3 من القانون التأسيسى المذكور تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الإفريقية .

وإذ تدرك أن القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ينص ، بين أمور أخرى ، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ تعى أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طبقًا لأحكام الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

وإذ تضع فى اعتبارها إعلان 1990 حول التغييرات الجوهرية التى تحدث فى العالم وآثارها بالنسبة لأفريقيا ، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى أفريقيا ، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التى اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء ، المعقودة فى ياوندى ، الكاميرون ، فى 1996 ، والتى تؤكد ، من بين أمور أخرى ، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية فى إطار عمليات الحكم .

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى الدول الإفريقية ، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية .

وإذ تعترف بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية فى إدارة الشئون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد فى القارة .

واقتناعًا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة ، كهدف ذى أولوية ، لحماية المجتمع من الفساد ، بما فى ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة .

وتصميما منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدنى وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد .

وإذ تذكر بالمقرر AHG/DEC.126 (XXXIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودة فى واجادوجو ، بوركينا فاسو ، فى 1998 ، والذى يطلب من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التى تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فى ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب ، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التى يجب اتخاذها فى هذا الصدد .

وإذ نذكر مجدداً بالمقرر الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقودة فى لوساكا ، زامبيا ، فى يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذى أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقى المعقودة فى دوربان ، جنوب أفريقيا ، فى يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التى دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة .

اتفقت على ما يلى :

المـادة (1)

التعريفات

1 - لغرض هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة **"رئيس المفوضية"** ، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى .

تعنى كلمة **"مصادرة"** ، أى عقوبة أو إجراء يؤدى إلى الحرمان نهائيًا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامى أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد .

تعنى كلمة **"الفساد"** ، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التى تحرمها هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"محكمة قانونية"** ، أى محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلى .

تعنى عبارة **"مجلس تنفيذى"** ، المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى .

تعنى عبارة **"الكسب غير المشروع"** ، الزيادة الهائلة فى الأصول الخاصة بأى موظف عمومى أو أى شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة .

تعنى عبارة **"قطاع خاص"** ، قطاع الاقتصاد الوطنى الخاضع للملكية الخاصة والذى تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلاً من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التى لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة .

تعنى عبارة **"عائدات الفساد"** ، الأصول من أى نوع كانت ، سواء منها المادية وغير المادية ، المتداولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة ، وأى سند قانونى أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتى تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد .

تعنى عبارة **"موظف عمومى"** ، أى موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما فى ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أى مستوى من مستويات التسلسل الهرمى للسلطة .

تعنى عبارة **"الدولة الطرف المطلوب منها"** ، أى دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"الدولة الطرف الطالبة"** ، أى دولة طرف تقدم طلبًا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

تعنى عبارة **"دولة طرف"** ، أى دولة عضو فى الاتحاد الإفريقى صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى .

2 - فى هذه الاتفاقية ، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضًا أو العكس .

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلى :

1 - تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة فى أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة ، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة ، فى القطاعين العام والخاص .

2 - تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة فى أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .

3 - تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه فى القارة .

4 - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التى تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .

5 - توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة فى إدارة الشئون العامة .

المـادة (3)

المبـادئ

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :

1 - احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبيـة وسيادة القانون والحكم الرشيد .

2 - احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

3 - الشفافية والمساءلة فى إدارة الشئون العامة .

4 - تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة .

5 - إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب .

المـادة (4)

نطاق التطبيق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :

(أ) التماس موظف عمومى أو أى شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأى سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به .

(ب) عرض أى سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على موظف عمومى أو أى شخص آخر أو منحه إياها أو أى منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية ، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به .

(جـ) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأى طرف ثالث .

(د) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر بتحويل أى ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة مستقلة أو فرد ، لكى تستخدم فى أغراض غير تلك التى خصصت لها ، لصالحه أو لصالح طرف ثالث .

(هـ) عرض أو تقديم أى منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أى شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه ، لنفسه أو لغيره ، لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكًا بذلك ما تفرضه عليه واجباته .

(و) عرض أو تقديم أى منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه فى التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أى شخص يؤدى وظائفه فى القطاع العام أو الخاص ، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أو لا .

(ز) الكسب غير المشروع .

(ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أى من الأعمال المشار إليها فى هذه المادة .

(ط) المشاركة كعميل رئيسى أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة فى ارتكاب أى من الأعمال المشار إليها فى هذه المادة بأى شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة .

2 - تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا ، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، على أى عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها فى هذه الاتفاقية .

المادة (5)

الإجراءات التشريعية وغيرها

للأغراض المنصوص عليها فى المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية .

2 - تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أى شركات أجنبية فى أراضى الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية فى هذه الدول .

3 - إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد .

4 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة .

5 - اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكى والشاهد فى القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما فى ذلك حماية هويتهما .

6 - اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التى قد تترتب على ذلك .

7 - اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء فى القضايا المتعلقة بالفساد . والجرائم ذات الصلة .

8 - اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما فى ذلك البرامج التعليمية فى المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة .

المـادة (6)

غسل عائدات الفساد

تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :

(أ) تحويل أى ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعى للممتلكات أو لغرض مساعدة أى شخص مشترك فى ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .

(ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التى تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أى حقوق متعلقة بها .

(جـ) شراء أو اقتناء أو استخدام أى ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به .

المـادة (7)

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة فى الخدمة العامة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة فى الخدمة العامة ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولى مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم .

2 - تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة .

3 - اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق فى القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسئولين فى هذا الصدد .

4 - ضمان الشفافية والعدالة والفعالية فى إدارة العطاءات وإجراءات التعيين فى الخدمة العامة .

5 - مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكد من أن أى حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق فى ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين .

المادة (8)

الكسب غير المشروع

1 - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت فى قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة .

2 - بالنسبة للدول الأطراف التى تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجراميًا فى ظل قوانينها المحلية ، يكون هذا الفعل الإجرامى معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية .

3 - أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم ، حسبما تسمح قوانينها ، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

المادة (9)

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق فى الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة فى مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

المادة (10)

تمويل الأحزاب السياسية

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية :

(أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية .

(ب) دمج مبدأ الشفافية فى تمويل الأحزاب السياسية .

المادة (11)

القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التى يرتكبها موظفون فى القطاع الخاص أو من قبله .

2 - إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية .

3 - اتخاذ أى إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات .

المادة (12)

المجتمع المدنى ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - مشاركة كاملة فى مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدنى بصورة عامة .

2 - خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدنى وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسئولية عن إدارة الشئون العامة .

3 - ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدنى فى عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدنى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

4 - ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات فى حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق فى محاكمة عادلة .

المـادة (13)

الاختصاص القضائى

1 - يكـون لكل دولة طـرف اختـصـاص قـضـائى بشــأن أعـمال الفســاد والجــرائم ذات الصلة فى حالة :

(أ) ارتكاب المخالفة كليًا أو جزئيًا فى أراضيها .

(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أى شخص يقيم فى أراضيها .

(جـ) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة فى أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى .

(د) فى حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائى للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها فى عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف .

2 - لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية ، أى اختصاص جنائى تمارسه دولة طرف طبقًا لقوانينها المحلية .

3 - بالرغم مما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين .

المـادة (14)

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلى ، ينال أى شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة ، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقًا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أو أى وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية .

المادة (15)

التسليم

1 - تطبق هذه المادة على الجرائم التى تقررها الدول الأطراف طبقًا لهذه الاتفاقية .

2 - تعتبر الجرائم الواقعة فى نطاق هذه الاتفاقية ، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها ، وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فى إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها .

3 - عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، طلبًا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانونى بالنسبة لجميع الجرائم التى تغطيها هذه الاتفاقية .

4 - تعترف الدول الأطراف التى لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، فيما بينها ، بالجرائم التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية جرائم تستوجب التسليم .

5 - تلتزم الدول الأطراف بتسليم أى شخص مدعى عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة فى أراضى دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه ، طبقًا لقوانينها المحلية أو أى معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقًا لأى اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم .

6 - عندما ترفض دولة طرف يقيم فى أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة فى أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة فى نطاق اختصاصها القضائى ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أى تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك ، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية .

7 - مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأى معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم ، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها ، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف ، وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة ، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى أراضيها رهن الحجز ، أو تتخذ أى إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم .

المادة (16)

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

1 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يلى :

(أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنًا بصدور حكم نهائى بذلك .

(ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التى تتساوى قيمتها مع العائدات التى تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(جـ) إعادة تحويل عائدات الفساد .

2 - تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناءً على طلب الدول الطرف الطالبة ، بمصادرة وإرجاع أى شىء :

(أ) قد يكون مطلوبًا كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث .

(ب) تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد فى حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك .

3 - يجوز تسليم الأشياء المشار إليها فى الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى فى حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره .

4 - عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة فى أراضى الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتًا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية .

المادة (17)

السرية المصرفية

1 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أى وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

2 - تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أى من المعلومات التى تلقتها والتى تعتبر محفوظة فى ظل السرية المصرفية ، فى أى غرض آخر غير الإجراءات القانونية التى طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .

3 - تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .

4 - تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها ، وبمنح السلطات المختصة الحق فى الحصول على أى دليل يوجد فى حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية .

المادة (18)

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

1 - طبقًا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفنى وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها .

2 - فى حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة ، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية .

3 - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة .

4 - تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ، كلما أمكن ، على تقديم أى مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك ، أو على القيام ، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها ، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول فى مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

5 - لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها فى أى معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كليًا أو جزئيًا - المساعدات القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية .

6 - لا تنص هذه المادة على أى أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها فى ظل قوانينها المحلية .

المادة (19)

التعاون الدولى

بروح التعاون الدولى ، تلتزم الدول الأطراف بما يلى :

1 - التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أى شكل آخر من أشكال الممارسات التى تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها .

2 - تعزيز التعاون الإقليمى والقارى والدولى لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية .

3 - تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التى اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية فى الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية .

4 - العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية ، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد فى برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين فى الإطار العام لسياساتها الإنمائية .

5 - التعاون طبقًا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التى تندرج فى نطاق هذه الاتفاقية .

المادة (20)

السلطات الوطنية

1 - لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية ، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق ، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المندرجة فى نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية .

2 - تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسئولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما فى هذه الاتفاقية .

3 - تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية .

4 - يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة .

5 - تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام ، بين أمور أخرى ، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم .

المـادة (21)

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4 ، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التى تنطبق عليها ، أحكام أى معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف .

المـادة (22)

آلية المتابعة

1 - يتم إنشاء مجلس استشارى حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقى .

2 - يتكون المجلس من 11 عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها فى المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف . وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس ، يضمن المجلس التنفيذى تمثيلاً متكافئًا بين الجنسين وتمثيلاً جغرافيًا عادلاً .

3 - يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية .

4 - يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

5 - تكون وظائف المجلس على النحو التالى :

(أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد فى القارة .

(ب) جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه فى أفريقيا .

(جـ) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه فى أفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة .

(د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد فى نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة .

(هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التى تعمل فى أفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها فى المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية .

(و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين .

(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدنى الإفريقى والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار فى مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذى حول التقدم الذى تحرزه كل دولة طرف فى الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية .

(ط) القيام بأى مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفة بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقى .

6 - يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به .

7 - تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس فى غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتقدم المحرز فى تنفيذها . وبعد ذلك ، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة ، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات فى الاتحاد الإفريقى .

أحكام نهائية

المادة (23)

التوقيع ، التصديق ، الانضمام ، والدخول حيز التنفيذ

1 - تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها .

3 - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فى كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها ، بعد مضى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة (24)

التحفظات

1 - يجوز لأى دولة طرف ، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تقدم أى تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها .

2 - يجوز لأى دولة طرف قدمت تحفظًا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك . ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية .

المادة (25)

التعديلات

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة طرف طلبًا كتابيًا بذلك إلى رئيس المفوضية .

2 - يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف . ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضى فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها .

3 - تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثى الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

المـادة (26)

الانسحاب من الاتفاقية

1 - يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية ، ويصبح هذا الانسحاب ساريًا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية .

2 - بعد عملية الانسحاب ، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التى انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب .

المـادة (27)

الإيـداع

1 - تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية .

2 - يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الإنمائية ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التى تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها .

3 - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة (28)

النصوص المعتمدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية ، التى تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية .

إثباتًا لما تقدم ، فإننا ، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى ، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول ، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية .

اعتمدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقى ،

مابوتو ، 11 يوليو 2003

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته ، والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ ، وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته ، والمعتمدة فى مدينة مابوتو بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١ ، وعلى الإعلان والتحفظ بشأن الاتفاقية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى ، الواقعة بحوض الوساية نمرة (١٩) قسم أول بمسطح (١٠) أفدنة تقريبًا ، بناحية المنصورية - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د. مهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لقطعة الأرض اللازمة لتنفيذ

محطة معالجة الصرف الصحى بناحية المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بناحية المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض الوساية نمرة (١٩) قسم أول بناحية منشية رضوان بمساحة ١٠ أفدنة تقريبًا والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٦٢٢,٥ ، ٨٢٥ ، ٦٢١/٨٢٥) وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - أمر دفع رقم GP.٢٤٩٢٠٠٦٠٠٦٥٠٠ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ بمبلغ خمسين ألف جنيه تحت حساب التعويضات المبدئية لصالح مديرية المساحة بالجيزة (مرفق) .

يتطلب الأمر استصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لقطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

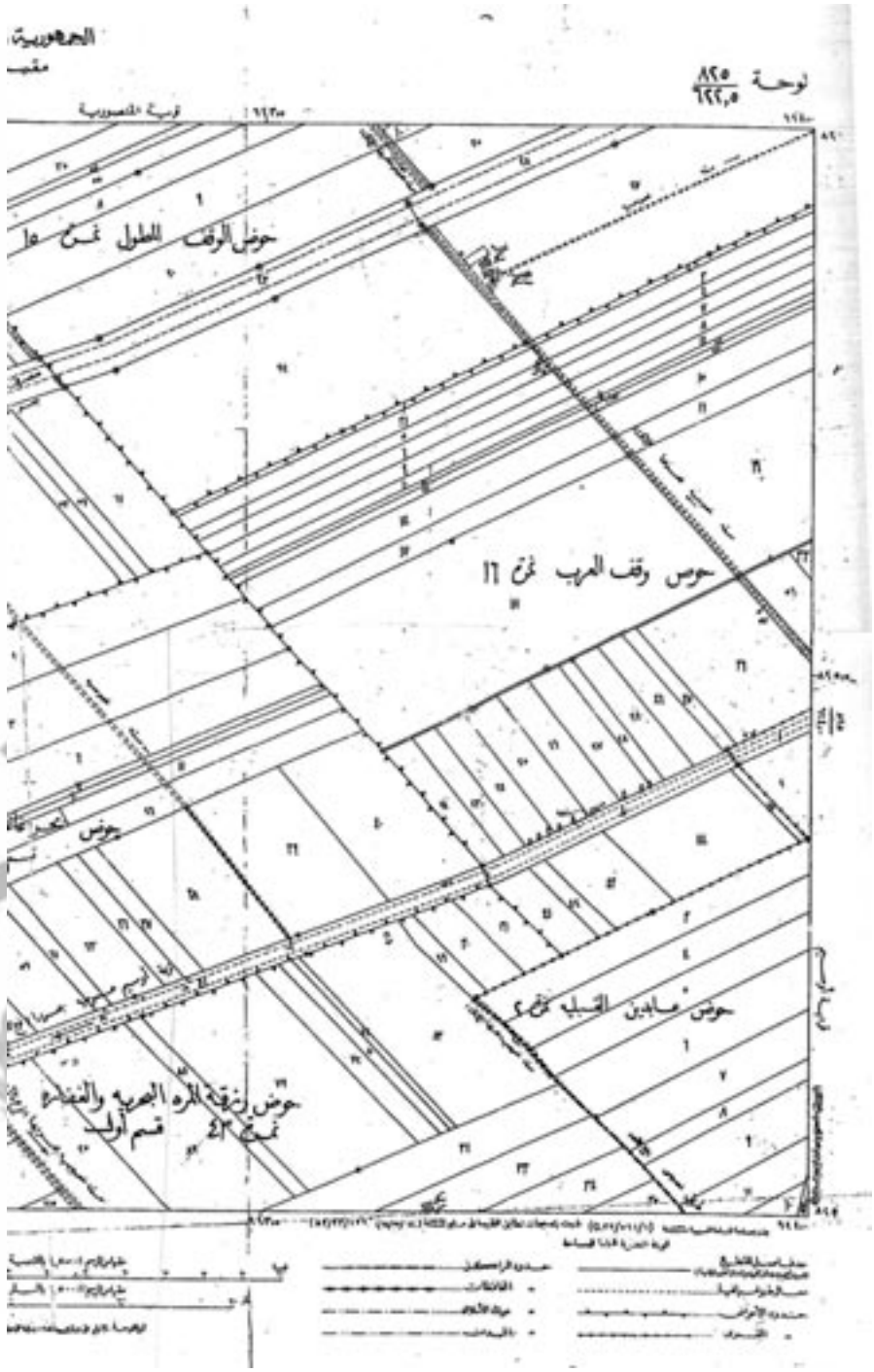
الجمهورية
لوحة
حوض الوقف المطول نمرة ١
حوض وقف العرب نمرة ١١
حوض ساحل السيلة نمرة ٩
حوض زنقة المرة البحرية والغفارة
نمرة ٤٢
قسم أول

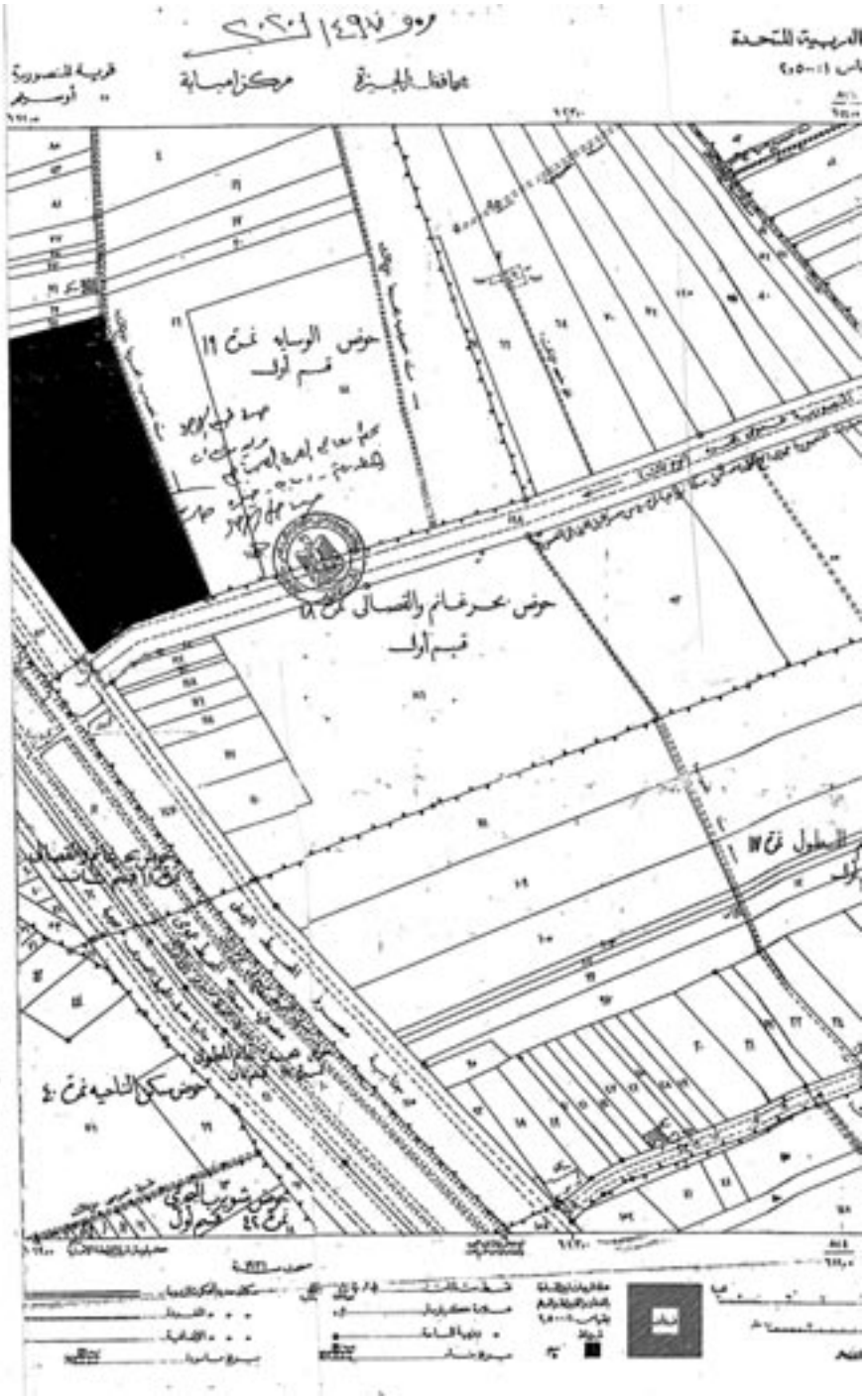
حوض الوسايه نمرة ١٩
قسم أول
حوض بحر غنام والقصاص نمرة ١٨
قسم أول
حوض سكن الناديه نمرة ٤٠

سكن المحمودية

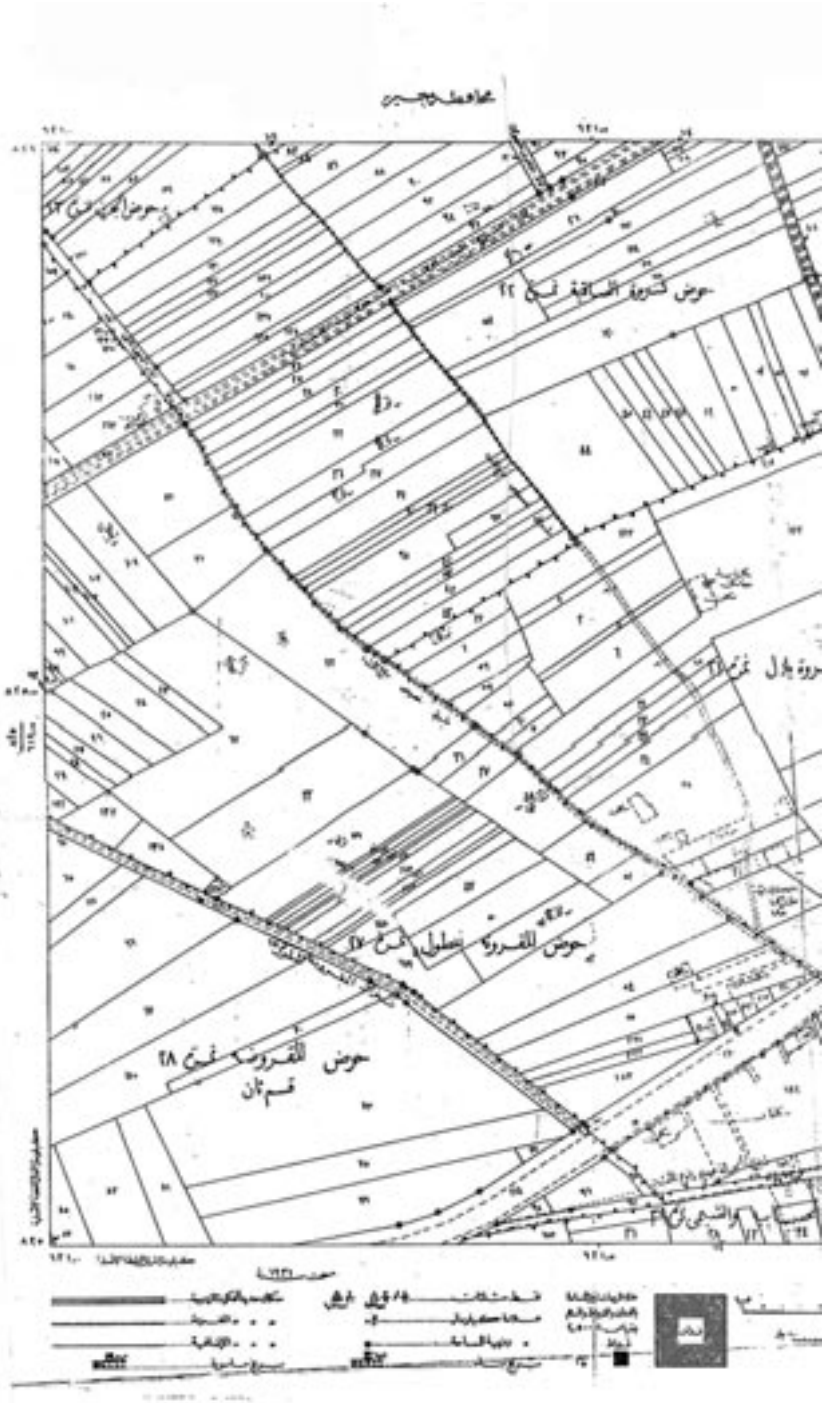
حوض القدوس قسم ثان

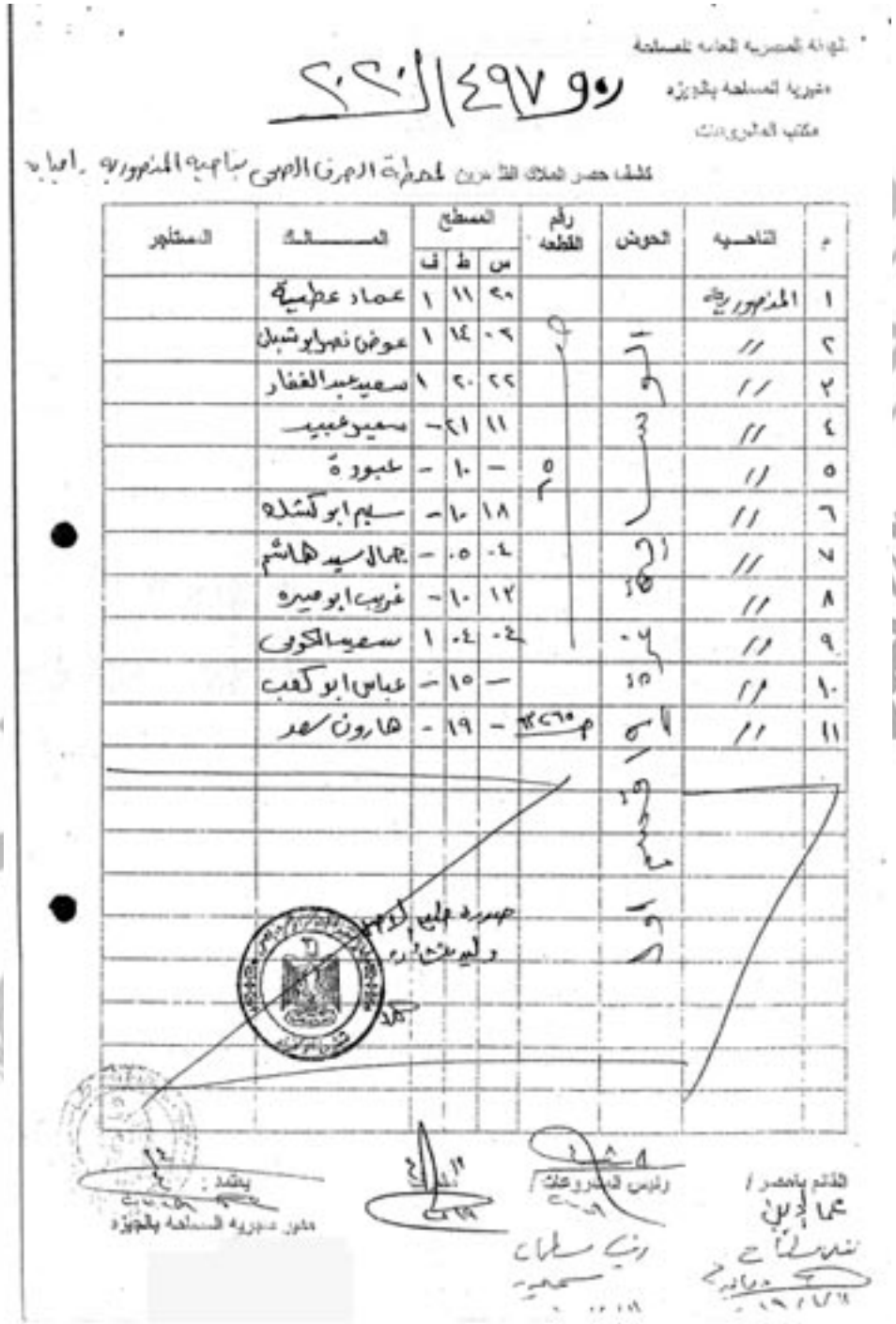

جهة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المأمورية

٤٩٧ / ٢٠٢٠

كشف حصر الملاك القاطنين لمحطة الهرم العمومي بناحية المذكورة امامه

م	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة من	ط	ف	المالك	المشاهد
١	المذكورة			٩٠	١١	١	عماد عطية	
٢	//			٠٩	١٤	١	عوض نهر ابو شبل	
٣	//			٢٢	٢٠	١	سعيد عبد الغفار	
٤	//			١١	٢١	-	سعيد عبيد	
٥	//			-	١٠	-	حبوده	
٦	//			١٨	١٠	-	سليم ابو كشده	
٧	//			٠٤	٠٥	-	جمال سيد هاشم	
٨	//			١٢	١٠	-	غريب ابو صيره	
٩	//			٠٤	٠٤	١	سعيد المكوى	
١٠	//			-	١٥	-	عباس ابو كعب	
١١	//			٤٢٦٥	١٩	-	هارون سعد	

القائم بالعمل / عماد الدين

رئيس المجموعة

مدير مديرية المساحة بالجيزة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة استكمال تنفيذ مشروع نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) بمحافظة الجيزة والصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وذلك فى المسافة من شارع ترعة الزمر شرقًا حتى شارع عثمان محرم غربًا وفى المسافة من شارع ترعة السيسى شرقًا حتى شارع ترعة المنصورية غربًا ، وذلك بمساحة (٣١٤٦٠)م٢ .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة الجيزة توسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا) وتقرير صفة النفع العام على هذا المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المتعارضة والمتداخلة مع مسار المشروع .

سبق صدور قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) لوجود بعض العقارات التى تعترض تنفيذ مسار الطريق .

وفى هذا الإطار ولاستكمال ما تم من نزع ملكية بعض العقارات الموجودة بالشارع ولربطه بمحور الزمر ومحور المنصورية ليكون موازيًا لشارع الأهرام بالكامل ثم إضافة قطاعى خاتم المرسلين وشارع الأربعين .

وحتى يؤدى الشارع دوره بصورة كاملة فى انسياب حركة المرور فإن الأمر يتطلب إضافة العقارات اللازمة بالقطاعين الموجودين بالشارع وهما خاتم المرسلين وشارع الأربعين لربطه بمحور الزمر ومحور المنصورية موازيًا لشارع الأهرام بالكامل ، حيث تم تكليف لجنة قامت بحصر العقارات وتحديد قطع الأراضى وعدد الوحدات المنزلية والمحلات على النحو التالى :

١ - قطاع خاتم المرسلين (من شارع ترعة الزمر شرقًا حتى شارع عثمان محرم غربًا) :

عدد العقارات المحصورة (٣١) عقاراً بمسطح ٥٤٦٠م٢ .

عدد الشقق السكنية (٢٤٠ شقة) وعدد الغرف (٨٧٨) غرفة .

مسطح المحلات (١٥٩٦م٢) .

٢ - قطاع شارع الأربعين (من شارع ترعة السيسى شرقًا حتى ترعة المنصورية غربًا) :

عدد العقارات المحصورة (١٢٥) عقاراً بمسطح ٢٦٠٠٠م٢ .

عدد الشقق السكنية (٤٥٣ شقة) وعدد الغرف (١٦٢٢) غرفة .

مسطح المحلات (٤٥٦م٢) .

وإجمالى مسطح العقارات بالقطاعين المطلوب نزع ملكيتها ٣١٤٦٠م٢ .

المشروع بالكامل يدخل ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الأمر الذى لا يستلزم موافقة السيد وزير الزراعة على إقامة هذا المشروع .

سبق وأن قامت مديرية المساحة بالجيزة بإعداد كشوف حصر الملاك الظاهرين والخرائط المساحية للمشروع وتم تقدير التعويضات المبدئية لشارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) فى المسافة من شارع عثمان محرم حتى شارع المحولات وكذا من شارع اللبينى غربًا حتى شارع ترعة السيسى الصادر بها القرار رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ ونظراً لكون المشروع الحالى هو إضافة العقارات اللازمة إلى العقارات الصادر بشأنها القرار المشار إليه وبناءً على تلك التقديرات تكون قيمة التعويضات المبدئية المطلوبة للمشروع مبلغ وقدره ٣٣٢٦٦٨٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليونًا وستمائة وثمانية وستون ألف جنيه مصرى فقط) وذلك لحين صدور القرار وقيام لجنة تقدير التعويضات بالهيئة المصرية العامة للمساحة والمشكلة طبقًا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بتحديد التعويضات النهائية .

سوف يتم سداد التعويضات التى ستقدرها لجنة التقدير المشكلة طبقًا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولما كان مشروع توسعة شارع محمد أنور (ترسا) بمحافظة الجيزة يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

كشف حصر استكمال شارع ترعة

مسلسل	القاهرة	الحوض	رقم القطعة	مساحة	ملك	استلم
١			١٤١	٩ ط	احمد جمعة	
٢			١٤٣	١٦ ط	فكرى محمد	
٣			١٤٢	٩ ط	صفاورى ابوالفضل	
٤			١٤٤	١١ ط	حنفى محمود	
٥			١٤٥	١١ ط	ورثة/ رفيه تفيان	
٦			١٤٨	١٦ ط	ورثه/ محمد احمد غنيم	
٧			١٤٩	١٦ ط	سليمان عبد الله	
٨			١٣٣	١١ ط	رشاد	
٩			١٣٦	١١ ط	محمود	
١٠			١٣٧	٦ ط	ورثه طلعت حسنكو	
١١			١٣٤	١٦ ط	سعاد محمد عبدالله	
١٢			١٣٥	١٦ ط	عائشة محمد	
١٣			١٣٦	٩ ط	ورثه/ حبوش الطاهر	
١٤			١٣٢	١٦ ط	محمد عرفه محمد	
١٥			١٣٣	١٢ ط	محمد حسين سليمان	
١٦			١٣٤	٩ ط	[illegible]	
٣٦			١٣٤	٩ ط	[illegible]	

صورة مرسله لمجلس الوزراء من كشوف [illegible] الاملاك العامين
للمساحه المطلوبه لعمل مشروع ميكنكى فى المساحه من شارع ترعه السيسى
شرقا حتى شارع ترعه المنصوريه غربا (قطاع الكريمات)

رئيس جهاز الاملاك العامه

وكيل الجهاز

٤-٩-٢٠١٩

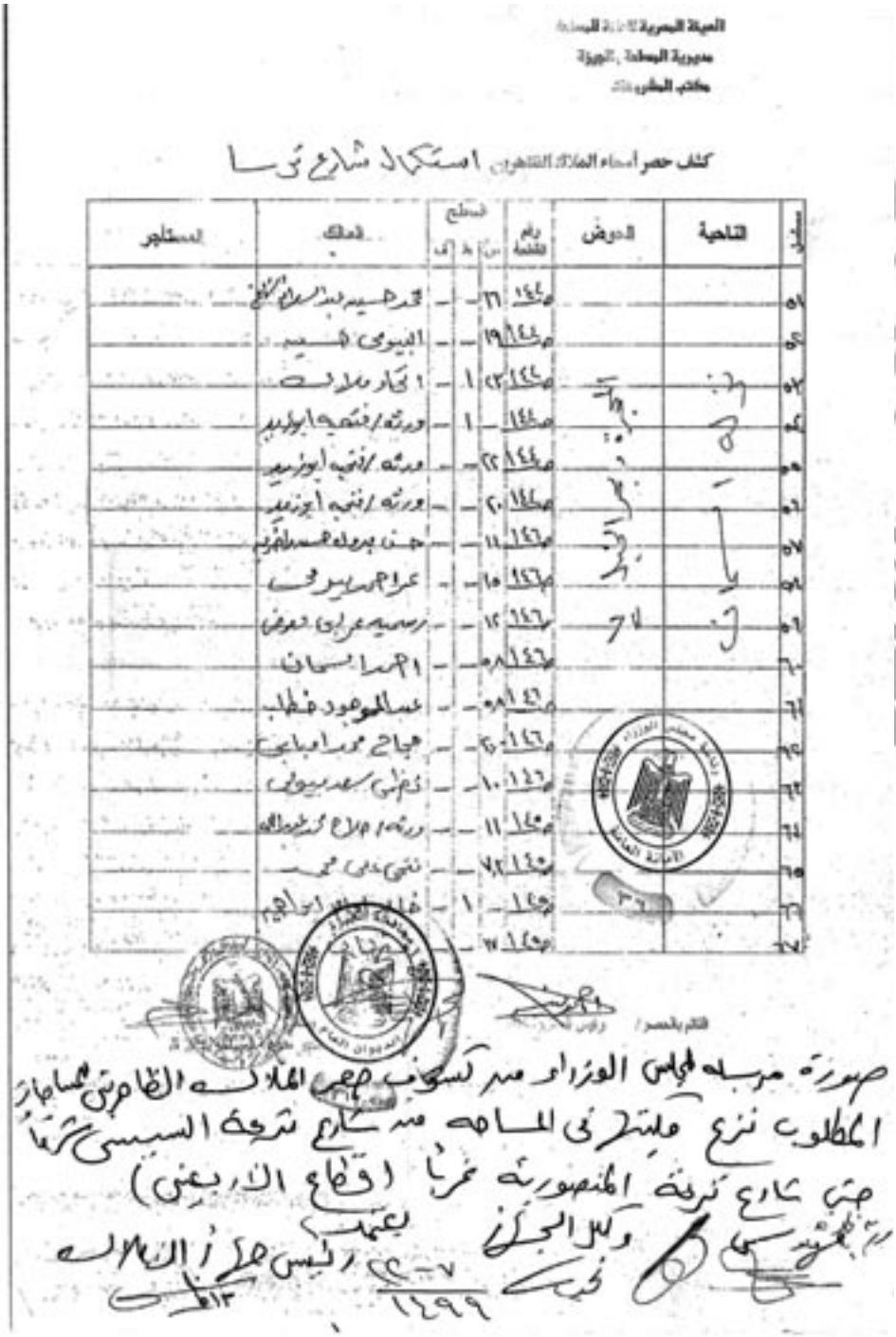

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المقياس

كشف حصر أسماء الملاك المتضررين استكمال شارع نزلة السيسى

مسلسل	الناحية	الدوض	رقم القطعة	قسط ك	قسط ط	قسط س	المالك	المستأجر
٥١			١٤٤			٢١		
٥٢			١٤٥			١٩		
٥٣			١٤٦		١	٢		
٥٤			١٤٨		١			
٥٥			١٤٩			٢٢		
٥٦			١٥٠			٢٠		
٥٧			١٥٢			١١		
٥٨			١٥٦			١٥		
٥٩			١٦٦			١٢		
٦٠			١٦٧			٨		
٦١			١٦٨			٩		
٦٢			١٦٩			٥		
٦٣			١٧٠			١٠		
٦٤			١٧٥			١١		
٦٥			١٧٦			٧		
٦٦			١٧٩		١			
٦٧			١٨٠			٧		

القائم بالحصر

صورة مرسلة لمجلس الوزراء من تكليف حصر الملاك الظاهرين بمساحة المطلوب نزع ملكيتها فى المساحة من شارع نزلة السيسى ترعة حتى شارع نزلة المنصورية غربا (قطاع الاربعين)

وكيل الجلس

بعتمد

رئيس مجلس الوزراء

١٢ أغسطس ١٤٩٩

كشف حصر أسماء العقارات المتأثرين استكمال شارع توسا

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	مساحة ط	مساحة ف	مساحة أ	نشاطه	المستأجر
٦٨			١٣٥				توريد وتركيب	
٦٩			١٣٥				مركز مدينة	
٧٠			١٤٠				ورشة	
٧١			١٤٥				يوسف فرج مسالة	
٧٢			١٤٥				سعيد فتحي وأخرين	
٧٣			١٤٥				احمد حامد	
٧٤			١٤٥				[illegible]	
٧٥			١٤٥				[illegible]	
٧٦			١٤٥				[illegible]	
٧٧			١٤٥				[illegible]	
٧٨			١٤٥	١	٢	١	[illegible]	
٧٩			١٤٦		١١	١	[illegible]	
٨٠			١٤٦				عبد الفتاح	
٨١			١٤٦				عطيه عبد الفتاح	
٨٢			١٤٦				[illegible]	
٨٣			١٤٦				[illegible]	
٨٤			١٤٦				[illegible]	
٨٥			١٤٦				[illegible]	

صورة مرسلة لمجلس الوزراء مع كشوف حصر الملاك الظاهرة بالمساحات المطلوب نزع ملكيتها فى المساحة من شارع ترعة السيسى شرقاً حتى شارع ترعة المنصورية بحرياً (قطاع الدربين)

بتعتمد رئيس جهاز المشروعات

٨-٢٢

١٢٩٩

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة - الجيزة
مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين ١ مستكمال شارع ترعة

م	الناحية	المدروس	رقم القطعة	مساحة ط	مساحة س	مساحة ف	المالك	المستأجر
٨٥			١٢٦	٩٠			أحمد أمين	
٨٦			١٢٦	٨١			سعيد عبد الله أحمد	
٨٧			١٢٦	٩٩			نبيل سامي حكيم	
٨٨			١٢٦	٧٧			محمد العدوي عبد الوهاب	
٨٩			١٢٦	٧٠			وداد فكري عبد الله	
٩٠			١٢٦	١٠			عبد الكريم محمد أبو علي	
٩١			١٢٦	١١			ورثة / خواجة الجوهرة	
٩٢			١٢٦	٦٦			أبو العلا أبو العز محمد	
٩٣			١٢٦	٧٢			سعيد اسماعيل علي	
٩٤			١٢٦	٩٤	١		فوزي عبد المنعم	
٩٥			١٢٦	٩٩			محمد فوزي عبد المنعم	
٩٦			١٢٦	١٢			ورثة / رياض عبد الله	
٩٧			١٢٦	١٢			محمود ماهر	
٩٨			١٢٦	١٧			صديقة عبد الحليم	
٩٩			١٢٦	١٢			مزيد منصور أبو أحمد	
١٠٠			١٢٦	١٠			ورثة / فاطمة	
١٠١			١٢٦	١٢			[illegible]	

القائم بالحصر

صورة مرسلة لمجلس الوزراء ومحافظ الجيزة ورئيس الإدارة العامة للمساحة
المطلوب نزع ملكيتها في المساحة من شارع ترعة السيمى شرقا حتى
شارع ترعة المنصورية غربا (قطاع الأراضي)
يعتمد
وكيل الوزارة
رئيس مجلس الوزراء
٩-٩-١٤٩٩

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المقرونات

كشف حصر أسماء الملاك المتضررين استكمال شارع توسا

مسلسل	الناحية	العوض	رقم القطعة	المساحة ف	ط	ق	اسم المالك	المستأجر
١٠٣			١٢٦ م	٢٠			وصوتى	
١٠٤			١٢٦ م	١٤			عبد السلام بيومى	
١٠٥			١٢٦ م	١٥			محسن	
١٠٦			١٢٦ م	١١			لم يتبدل	
١٠٧			١٢٦ م	٨٦			عبد الحفيظ محمد	
١٠٨			١٢٦ م	١٩			مصطفى	
١٠٩			١٢٦ م	١٣			عبد الحفيظ محمود باكنفو	
١١٠			١٢٦ م	١٥			محمد حسب الله	
١١١			١٢٦ م	١٥			محمد محمد سعد محفظ	
١١٢			١٢٦ م	١٢			لم يتبدل	
١١٣			١٢٦ م	٢٢			محمد محمد محفظ	
١١٤			١٢٦ م	١٢			لم يتبدل	
١١٥			١٢٦ م	١٨			محمد احمد خليفة	
١١٦			١٢٦ م	٩٦			لم يتبدل	
١١٧			١٢٦ م	١١			ورثة / احمد محمد خليفة	
١١٨			١٢٦ م	١٤			[illegible]	
١١٩			٢٥ م	٥٦			[illegible]	

صورة مرسله لمجلس الوزراء من كشوف حصر الملاك القائمين للمساحة المطلوب نزع ملكيتهم فى المساحة من شارع ترعة السبسى شرقا حتى شارع ترعة المنصورية غربا وقطاع الاربعين

وكيل المركز

بعتمد
رئيس مجلس الوزراء

١٢٩٩

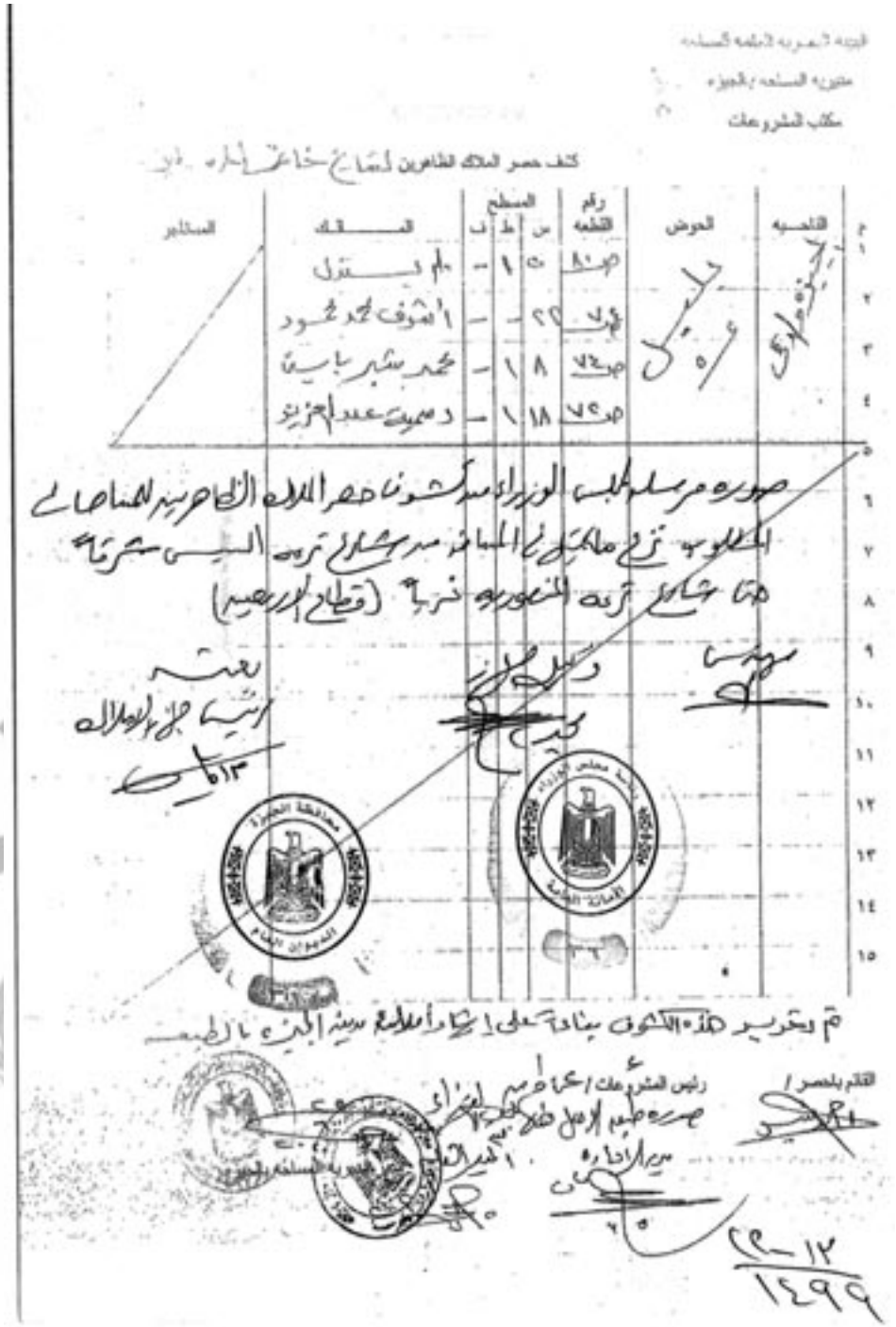

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة : الجيزة
مكتب المأمورية :

كشف حصر أداء العلاقة الظاهرية استكمال شارع توسا

م	الناحية	العوض	رقم القطعة	مساحة ف	ط	ك	المالك	المستأجر
١			٤٩١	٣	٥	-	لم يتم	
٢			٢٢٦	٦	١	-	عبد الحميد السيد	
٣			١٩٤٢١	٤	١	٢٠	لم يتم	
٤			١٩٤٢٢	٥	١٧	-	لم يتم	

صورة مرسله لمجلس الوزراء من تكشوف حصر العلاقة الظاهرية للمساحات المطلوب نزع ملكيتها من المساحة من شارع ترعة السيسى شمالا من شارع ترعة المنصورية شرقا (قطاع الابيض)

مهندس مديرية المساحة وكيل الجهاز

بعتمد
رئيس هيئة المساحة

١٣ أكتوبر ١٤٩٩

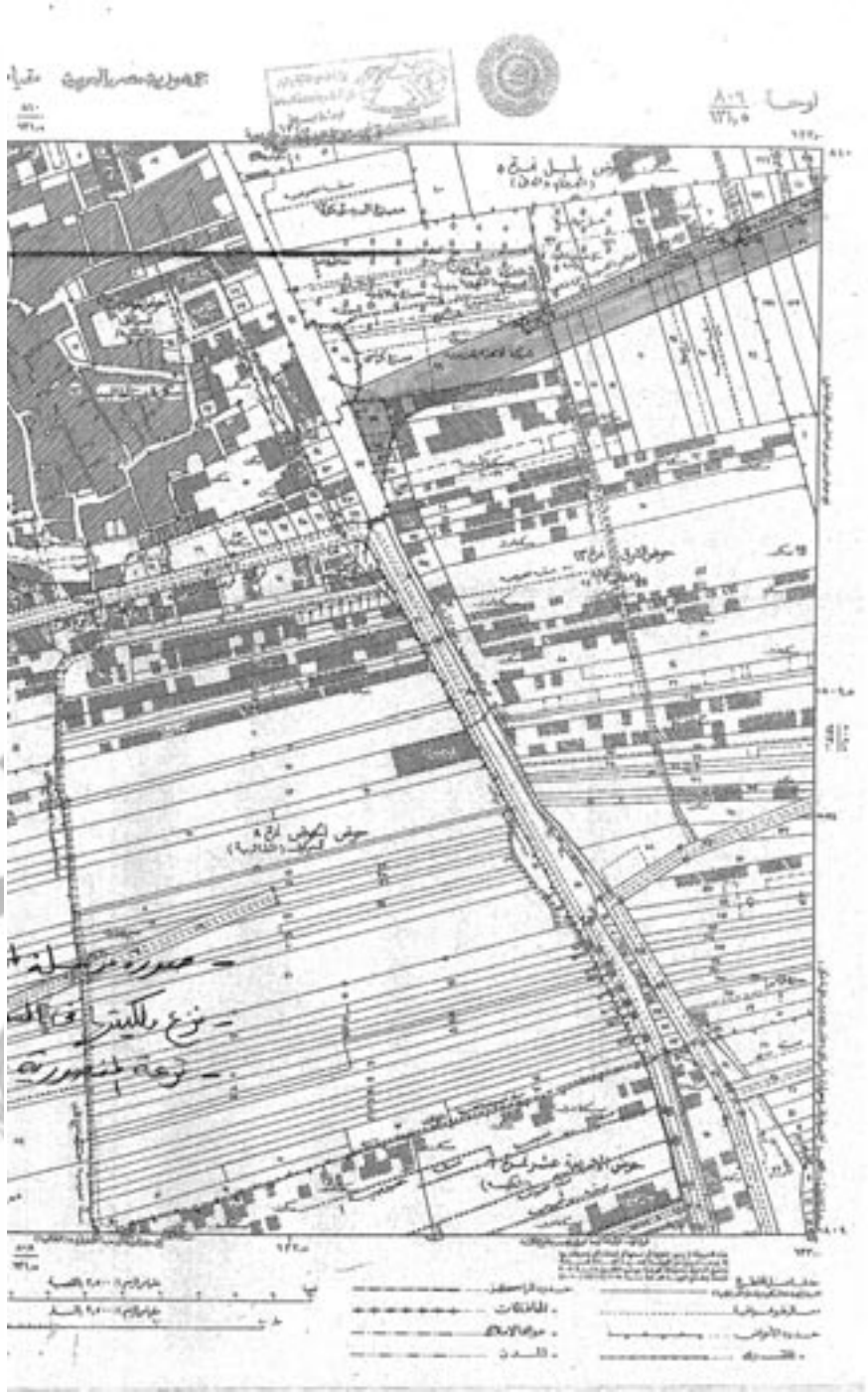

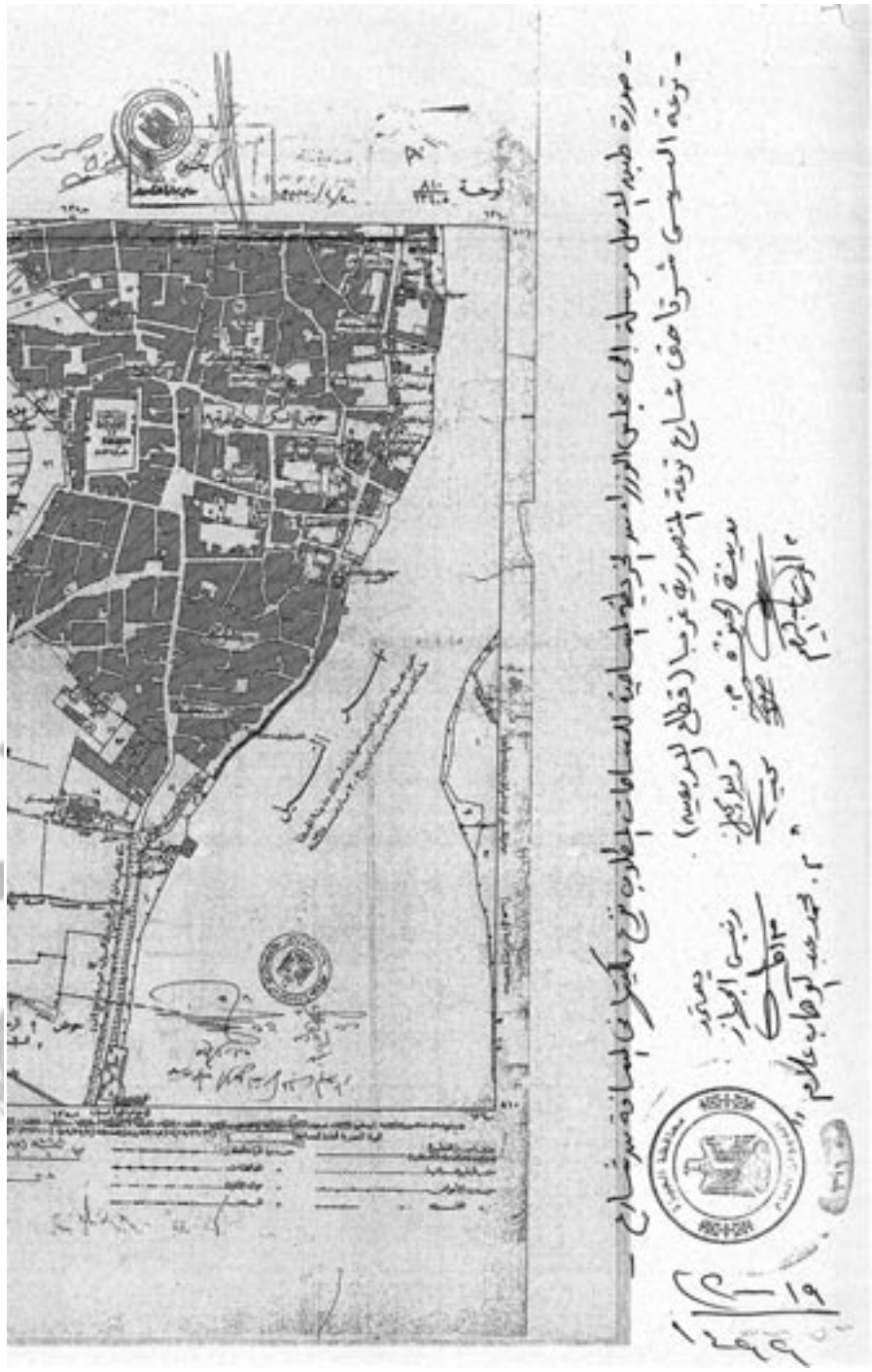

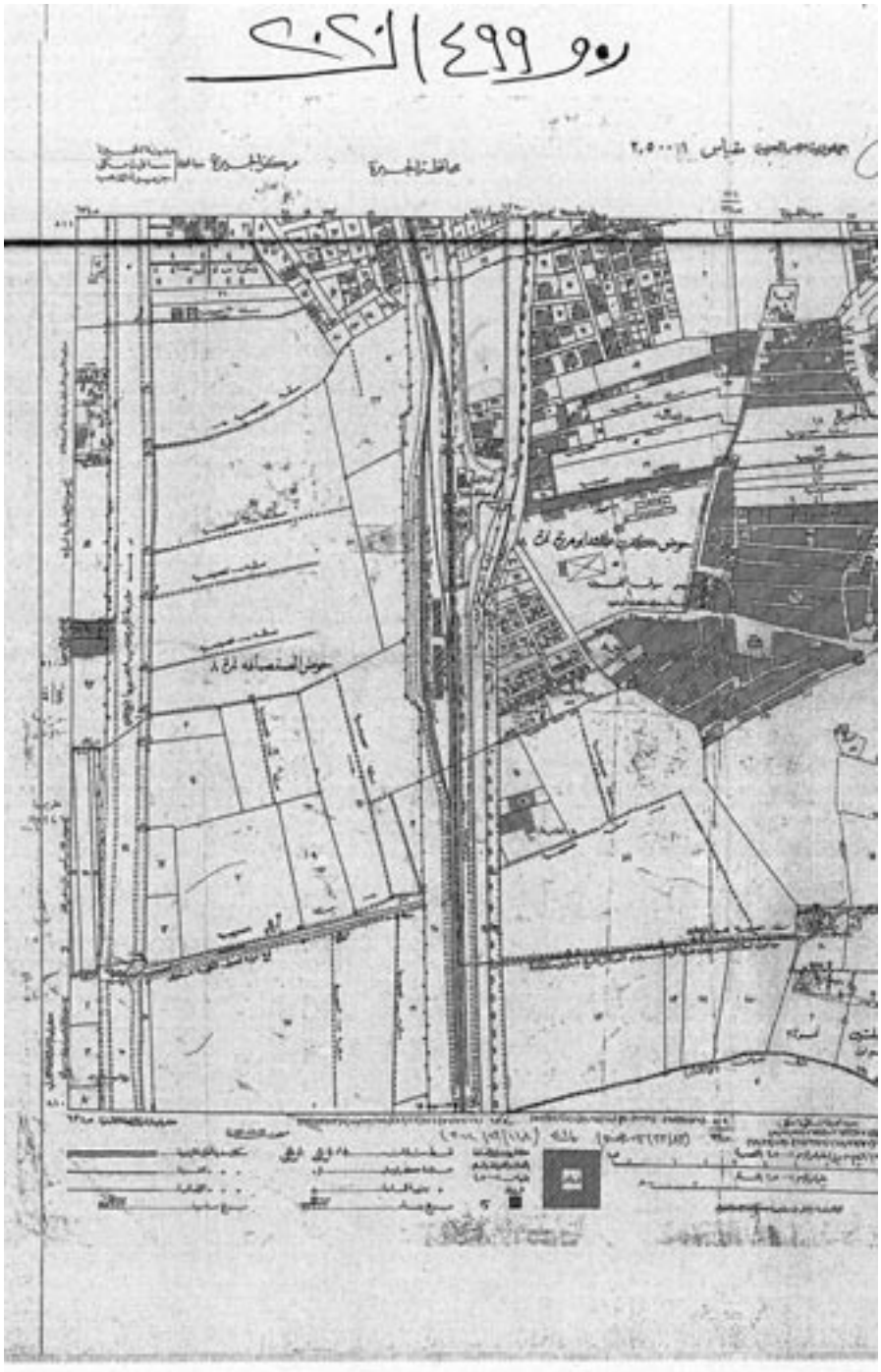

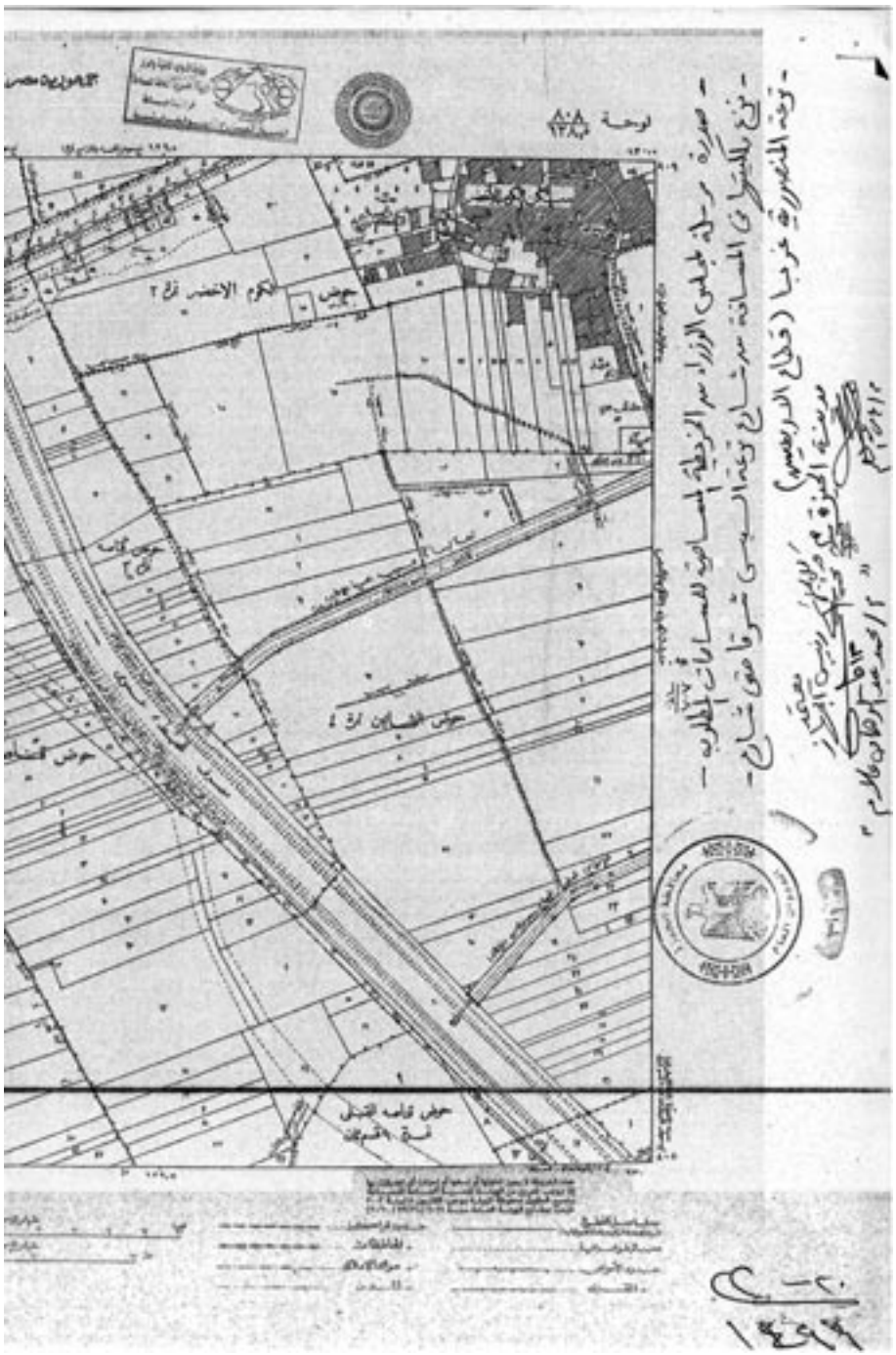
لوحة
- صورة من خريطة الوزراء من الخريطة المساحية للمساحات المطلوب -
- توقيع المنصورة غربا (قطاع الدريعمي)
- نوع المشروع المساحة سد شارع توشكا السيسي شرقا حتى شارع -
مدينة المنزلة
الكوم الاخضر ق ٢
حوض الطيبين ق ٤
حوض قاعة القنطرة
ق ٢ القسم الثاني

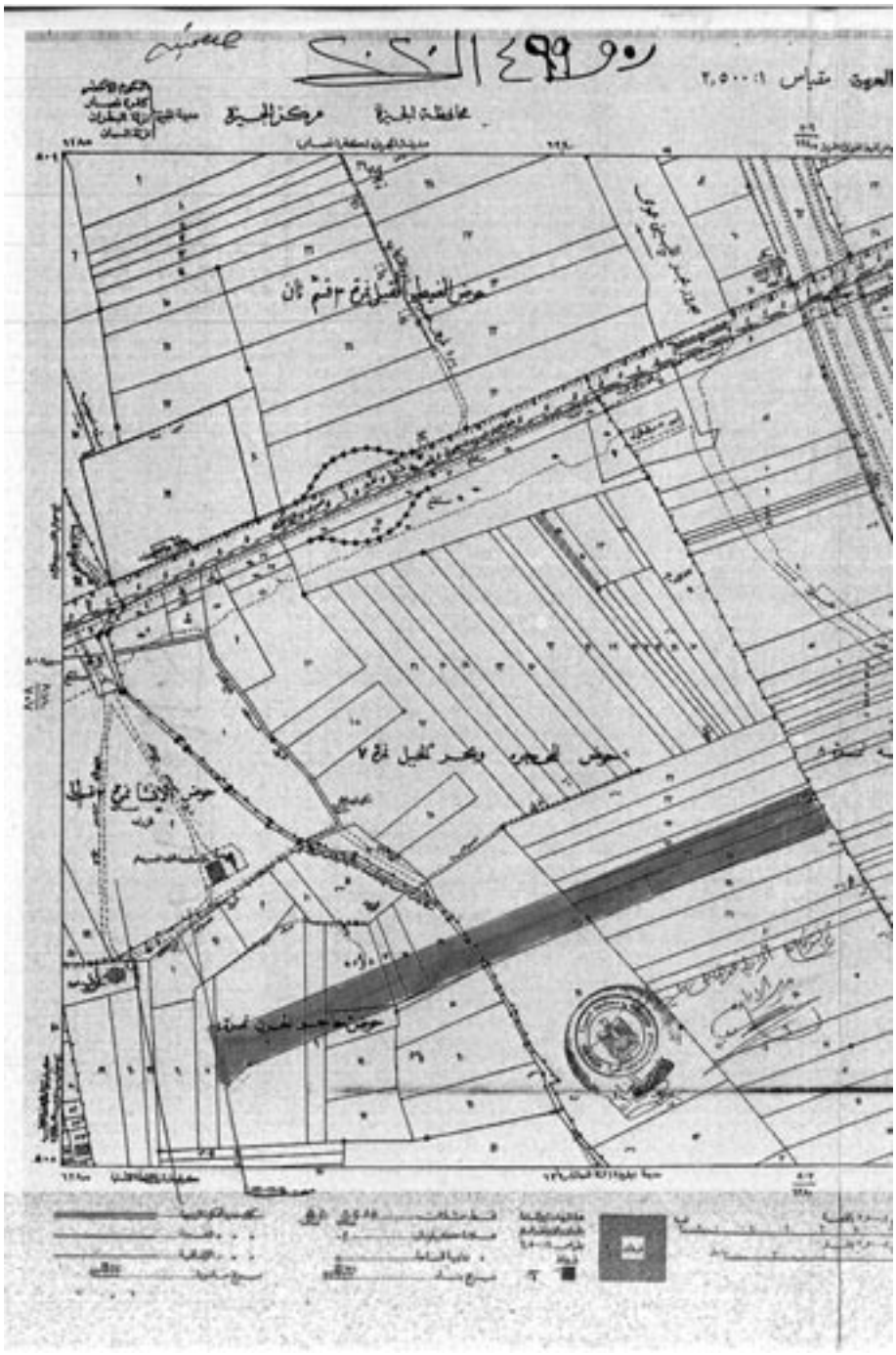

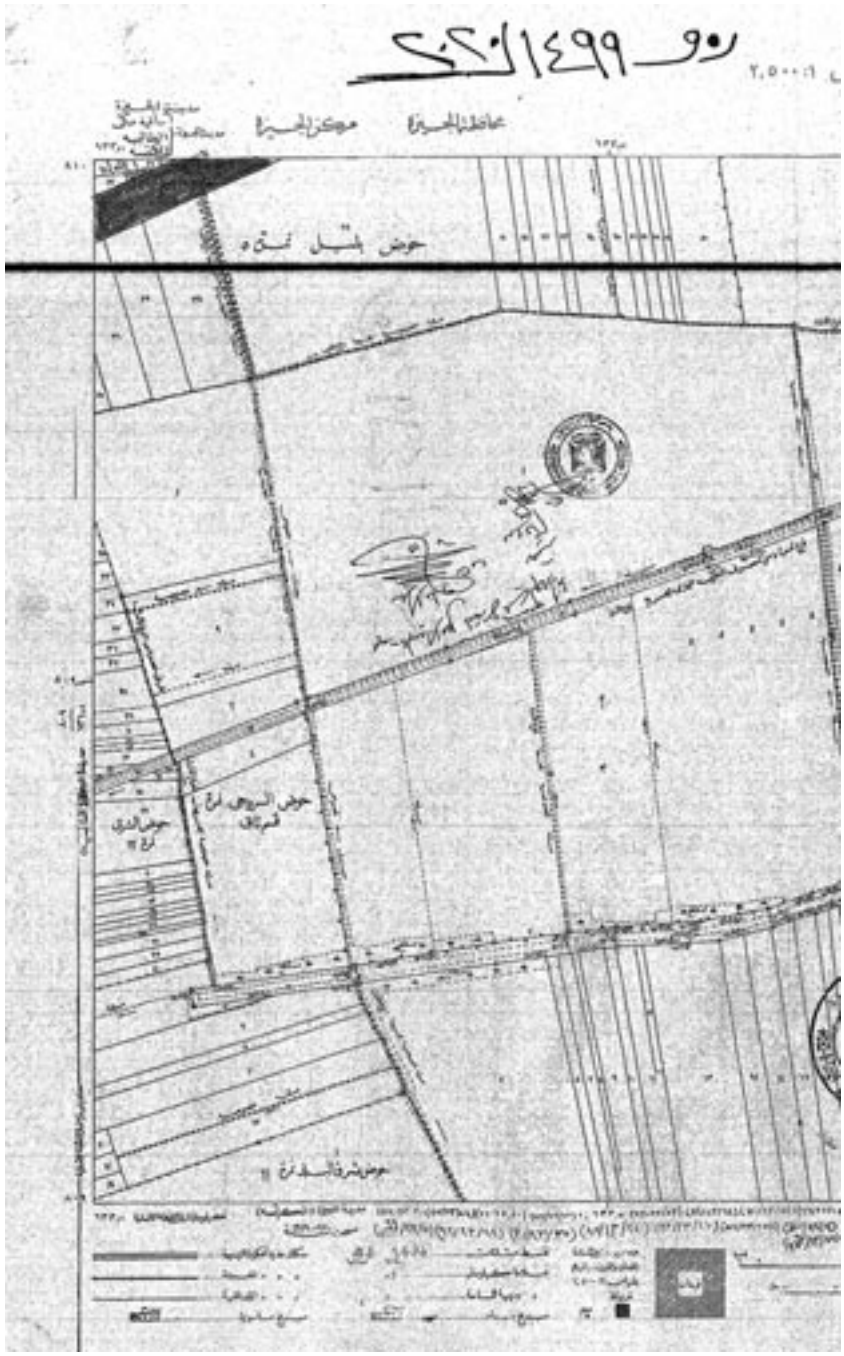
محافظة الجيزة
مركز الجيزة
حوض بتل نشوه
حوض السروجى
حوض شرق السكة

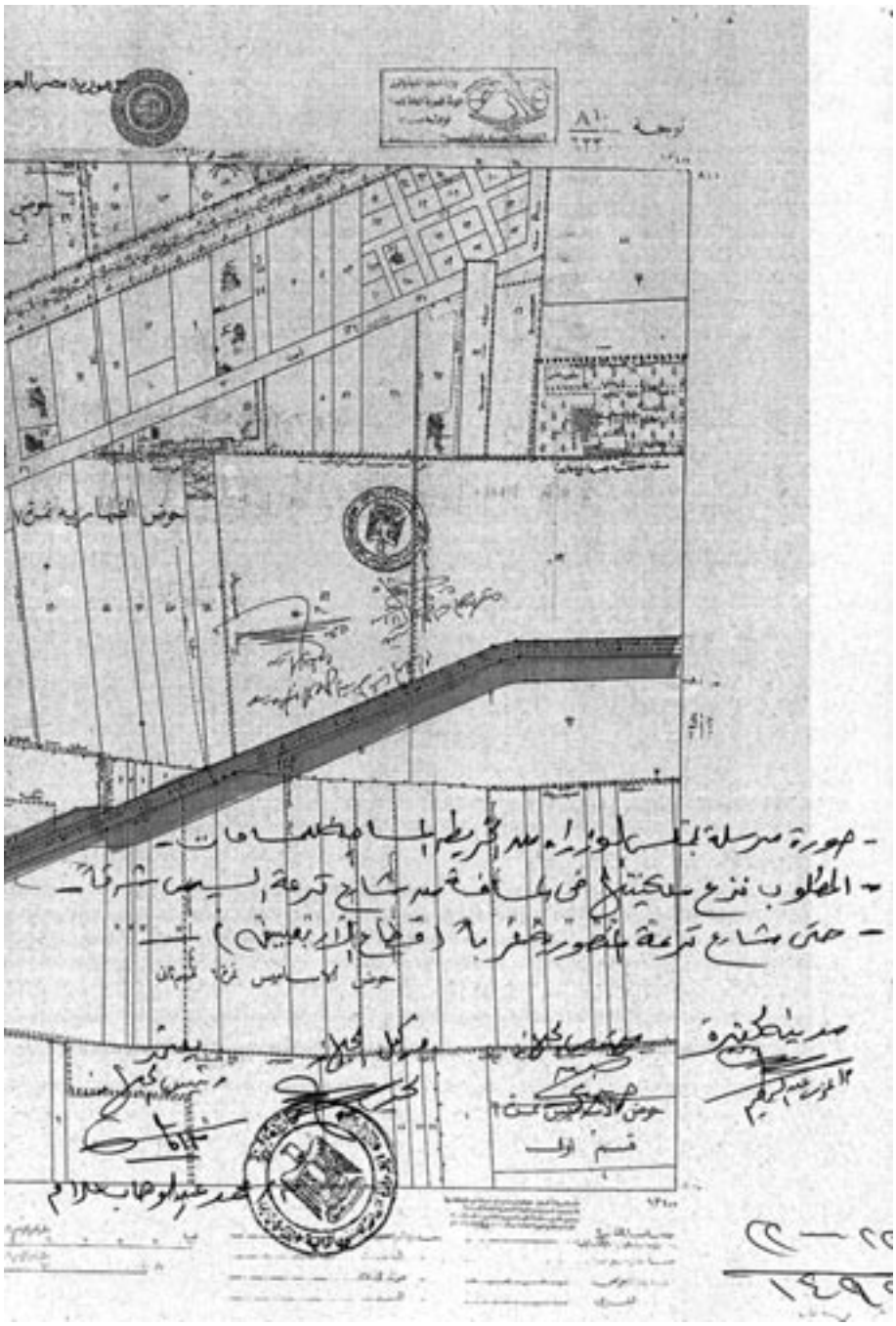

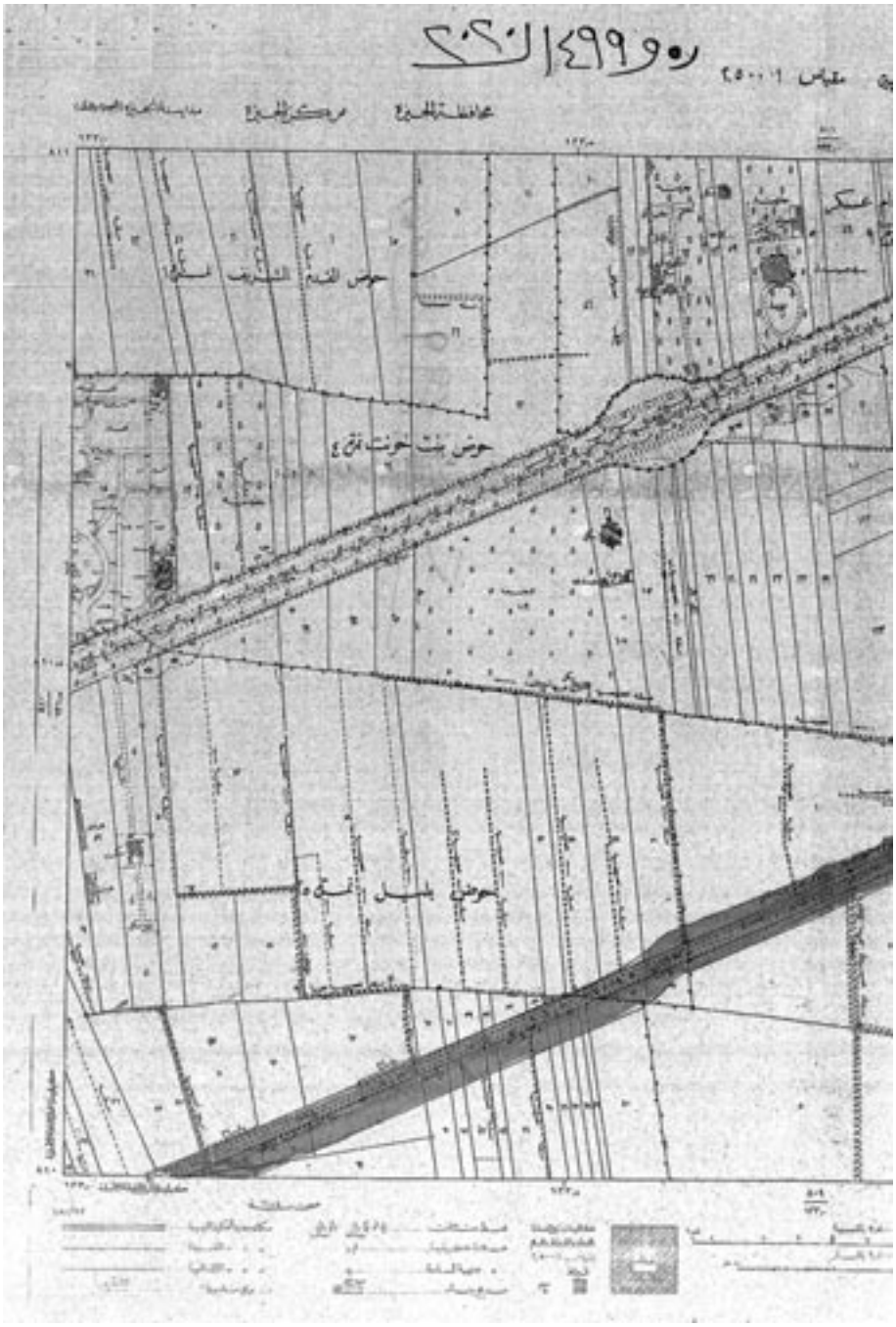

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير طريق الفيوم من تقاطعه مع الطريق الدائرى الأوسطى حتى ميدان الرماية وتطوير محور المنصورية بمحافظة الجيزة ، والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٢٠

باعتبار مشروع تطوير طريق الفيوم من تقاطعه مع الطريق الدائرى الأوسطى حتى ميدان الرماية وتطوير محور المنصورية من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة الجيزة تقرير صفة النفع العام لإقامة مشروع تطوير طريق الفيوم من تقاطعه مع الطريق الدائرى الأوسطى حتى ميدان الرماية وتطوير محور المنصورية واعتباره من أعمال المنفعة العامة ، نظراً لكون المشروع ذات الطبيعة الخاصة باعتباره من المشروعات ذات المسار الطولى ويتعذر حصر ملاك الأراضى والعقارات المتعارضة والمتداخلة معه ومساحة ما يملكه كل منهم وكذلك الجهات المالكة لتلك الأراضى تمهيداً لما يترتب عليه من دخول العقارات اللازمة للمشروع طبقًا للرسم التخطيطى الإجمالى له .

ولما كان إضفاء صفة النفع العام لعدد من قطع الأراضى التى تعوق المشروع إجراءً هامًا ومطلبًا ضروريًا للسير فى الإجراءات المطلوبة لدى جهات الاختصاص وبدء عمل اللجان المختصة فى حصر الأراضى والعقارات ومسطحاتها والمطلوب نزع ملكيتها أو إعادة تخصيصها لصالح المشروع ، طبقًا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

سوف يتم سداد التعويضات التى ستقدرها لجنة التقدير المشكلة طبقًا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولما كان مشروع تطوير طريق الفيوم من تقاطعه مع الطريق الدائرى الأوسطى حتى ميدان الرماية وتطوير محور المنصورية بمحافظة الجيزة يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

احداثيات نزع ملكية الطرق المحيطه بالمتحف المصري الكبير

point num	northing	Easting
1	810029.3678	627171.8881
2	810006.6771	627127.3468
3	809987.173	627081.3174
4	809970.7684	627034.095
5	809957.6203	626985.8673
6	809948.9975	626936.6836
7	809950.7215	626886.8129
8	809963.4238	626838.5625
9	809986.5779	626794.3655
10	810011.9569	626751.3152
11	810033.0432	626706.0015
12	810068.8515	626672.2245
13	810116.976	626659.0811
14	810159.3246	626633.9364
15	810180.0357	626589.2518
16	810187.1601	626539.8295
17	810216.0908	626500.131
18	810257.2148	626471.8665
19	810297.5057	626444.7805
20	810271.8	626409.2215
21	810227.1481	626431.7158
22	810182.0533	626453.3135
23	810136.9299	626474.849
24	810091.1996	626495.0664
25	810045.5241	626515.3999
26	810000.8391	626537.8331
27	809956.154	626560.2663
28	809911.2166	626582.1401
29	809869.5015	626609.698
30	809831.5864	626642.1852
31	809801.1187	626681.7396
32	809773.7732	626723.5944
33	809741.985	626762.176
34	809710.0129	626800.618
35	809678.0409	626839.06
36	809646.0689	626877.5021
37	809614.0968	626915.9441
38	809582.1248	626954.3861
39	809550.1527	626992.8281
40	809518.1807	627031.2701
41	809486.2087	627069.7121
42	809477.7208	627105.9963
43	809512.7597	627091.3786
44	809549.0765	627057.0276
45	809583.2604	627020.5731
46	809615.2679	626982.1611
47	809653.9094	626950.8174

48	809700.8404	626934.2922
49	809750.5952	626934.5099
50	809797.3798	626951.4451
51	809835.7456	626983.1257
52	809861.2247	627025.8622
53	809876.3227	627073.5115
54	809895.6593	627119.5936
55	809918.9876	627163.8137
56	809943.1878	627207.5664
57	809983.3973	627196.7952
58	810027.3593	627172.9763
59	808943.1089	627497.6061
60	808928.95	627545.5594
61	808914.7911	627593.5128
62	808900.6322	627641.4661
63	808886.4733	627689.4195
64	808872.3141	627737.3728
65	808856.5	627784.8015
66	808840.2597	627832.0905
67	808824.0194	627879.3795
68	808807.7791	627926.6685
69	808791.5387	627973.9576
70	808775.2984	628021.2466
71	808759.0581	628068.5356
72	808742.8178	628115.8246
73	808727.2492	628163.3275
74	808714.8191	628211.7577
75	808702.3129	628260.1675
76	808683.2797	628306.2929
77	808654.5887	628347.1175
78	808617.6385	628380.6511
79	808574.4433	628405.7009
80	808529.4008	628426.4787
81	808506.3416	628383.3886
82	808486.3101	628337.5766
83	808466.2786	628291.7646
84	808446.247	628245.9526
85	808426.2155	628200.1407
86	808385.8928	628210.2616
87	808364.4173	628165.1085
88	808342.9418	628119.9554
89	808321.4662	628074.8023
90	808299.9907	628029.6492
91	808278.5152	627984.4961
92	808243.4798	627950.5128
93	808242.9328	627901.9193
94	807909.269	626258.7051
95	807886.8189	626214.03
96	807863.2781	626169.9198
97	807838.661	626126.4011

(٣)

98	807812.8612	626083.5747
99	807787.3315	626040.5896
100	807761.8673	625997.5652
101	807735.2447	625955.2434
102	807707.3721	625913.7356
103	807678.1649	625873.1558
104	807664.2961	625827.6535
105	807690.4522	625788.6618
106	807728.7969	625757.5434
107	807778.1968	625752.3135
108	807828.1899	625751.4813
109	807878.1645	625750.0824
110	807928.1052	625747.648
111	807978.0459	625745.2136
112	808027.9866	625742.7792
113	808077.6969	625738.229
114	808123.3476	625718.1116
115	808159.5972	625684.0384
116	808194.3061	625648.0483
117	808229.015	625612.0581
118	808263.724	625576.068
119	808298.4329	625540.0778
120	808333.2858	625504.2317
121	808374.2562	625475.8901
122	808421.7098	625460.7252
123	808471.5902	625458.7749
124	808521.5123	625457.1808
125	808570.0286	625445.5116
126	808614.8443	625423.5674
127	808653.8129	625392.3994
128	808685.0828	625353.5102
129	808712.474	625311.6805
130	808739.8653	625269.8509
131	808767.2565	625228.0212
132	808794.6477	625186.1915
133	808822.0389	625144.3618
134	808849.4301	625102.5322
135	808876.8213	625060.7025
136	808904.211	625018.8718
137	808927.3021	624974.6084
138	808941.5952	624926.7737
139	808946.5735	624877.0981
140	808909.648	624888.0538
141	808901.4724	624937.2775
142	808882.6899	624983.5055
143	808855.9637	625025.7448
144	808828.5725	625067.5744
145	808801.1813	625109.4041
146	808773.7901	625151.2338
147	808746.3989	625193.0635

صورة طبق الأصل من أحداثيات سحب الملكية
الواردة من المكتب الاستشاري للهندسة
بالرسالة الهندسية للعقوات المسلمة برقم ٧٠٦ / ١٦٨٩ بتاريخ

هندسة وكيل الوزارة بعتمد

148	808719.0077	625234.8931
149	808691.6165	625276.7228
150	808664.2253	625318.5525
151	808635.0217	625359.0584
152	808597.1214	625391.4527
153	808552.1405	625412.9593
154	808503.1312	625422.1189
155	808453.1387	625421.9643
156	808403.5149	625426.9933
157	808356.5602	625443.8146
158	808315.0377	625471.4478
159	808280.1651	625507.2292
160	808246.2901	625544.0054
161	808212.4152	625580.7816
162	808178.5403	625617.5578
163	808144.6653	625654.334
164	808109.7435	625690.0279
165	808064.3212	625709.7015
166	808014.4386	625712.8033
167	807964.4979	625715.2377
168	807914.5572	625717.6721
169	807864.6165	625720.1065
170	807814.6288	625721.1028
171	807764.6357	625721.935
172	807715.6507	625729.846
173	807675.7576	625759.1857
174	807638.3201	625787.1219
175	807594.4852	625770.3563
176	807560.6766	625733.522
177	807525.6885	625697.8063
178	807489.5579	625663.2469
179	807452.3228	625629.8802
180	807414.0228	625597.7417
181	807374.6982	625566.8652
182	808108.3281	626718.7787
183	808075.4615	626681.0986
184	808043.3264	626642.801
185	808012.7919	626603.2186
186	807983.9845	626562.3514
187	807957.0237	626520.2507
188	807932.5086	626476.6776
189	807909.5436	626432.2887
190	807888.9595	626386.7223
191	807868.0513	626341.3042
192	807846.0758	626296.4035
193	807822.8287	626252.137
194	807798.9198	626208.2244
195	807773.3149	626165.2794
196	807747.644	626122.3725
197	807721.973	626079.4656

(٥)

198	807696.302	626036.5587
199	807670.631	625993.6518
200	807643.8299	625951.4498
201	807614.6806	625910.8329
202	807583.9298	625871.4102
203	807550.8829	625833.8974
204	807516.6718	625797.4683
205	807480.4647	625762.9857
206	807443.3478	625729.4856
207	807403.7903	625699.0286
208	807363.0006	625670.1115
209	807322.211	625641.1943
210	807281.4213	625612.2771
211	807240.6316	625583.36
212	807199.4753	625555.0261
213	807155.2542	625531.7746
214	807110.2283	625509.9521
215	807065.1733	625488.2717
216	807018.9676	625469.2268
217	806971.7019	625452.9827
218	806924.0637	625437.8788
219	806877.379	625419.9753
220	806830.7373	625401.9605
221	806784.1658	625383.7646
222	806736.542	625368.6134
223	806688.3799	625355.5353
224	806638.8055	625349.0253
225	806589.0967	625343.9024
226	806539.1949	625340.7694
227	806489.3467	625339.4097
228	806439.7246	625345.5452
229	806390.4642	625354.1123
230	806341.2055	625362.69
231	806291.9468	625371.2677

صوره طبق الاصل من ما ورد بشأن نزع الملكية الوارده من الهيئة العامة
الهندسة بالخطاب الموجه بشأن الموافقة المبدئية رقم ٧٠٦ في ٢٠/٦/٢٠٢٠

المعتمد
رئيس مجلس الوزراء

مدير الجهاز

مهندس

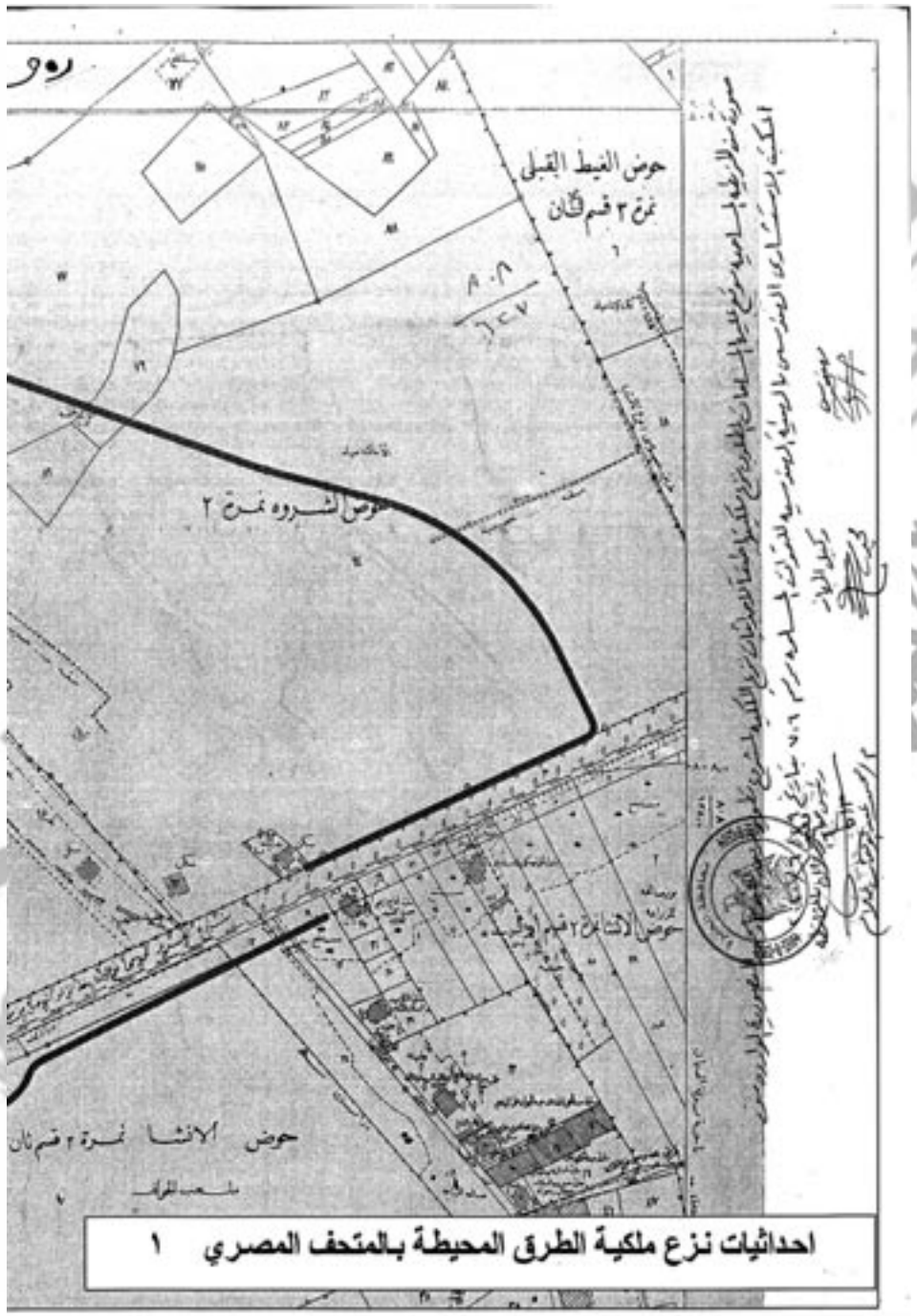

احداثيات نزع ملكية الطرق المحيطة بالمتحف المصري ١

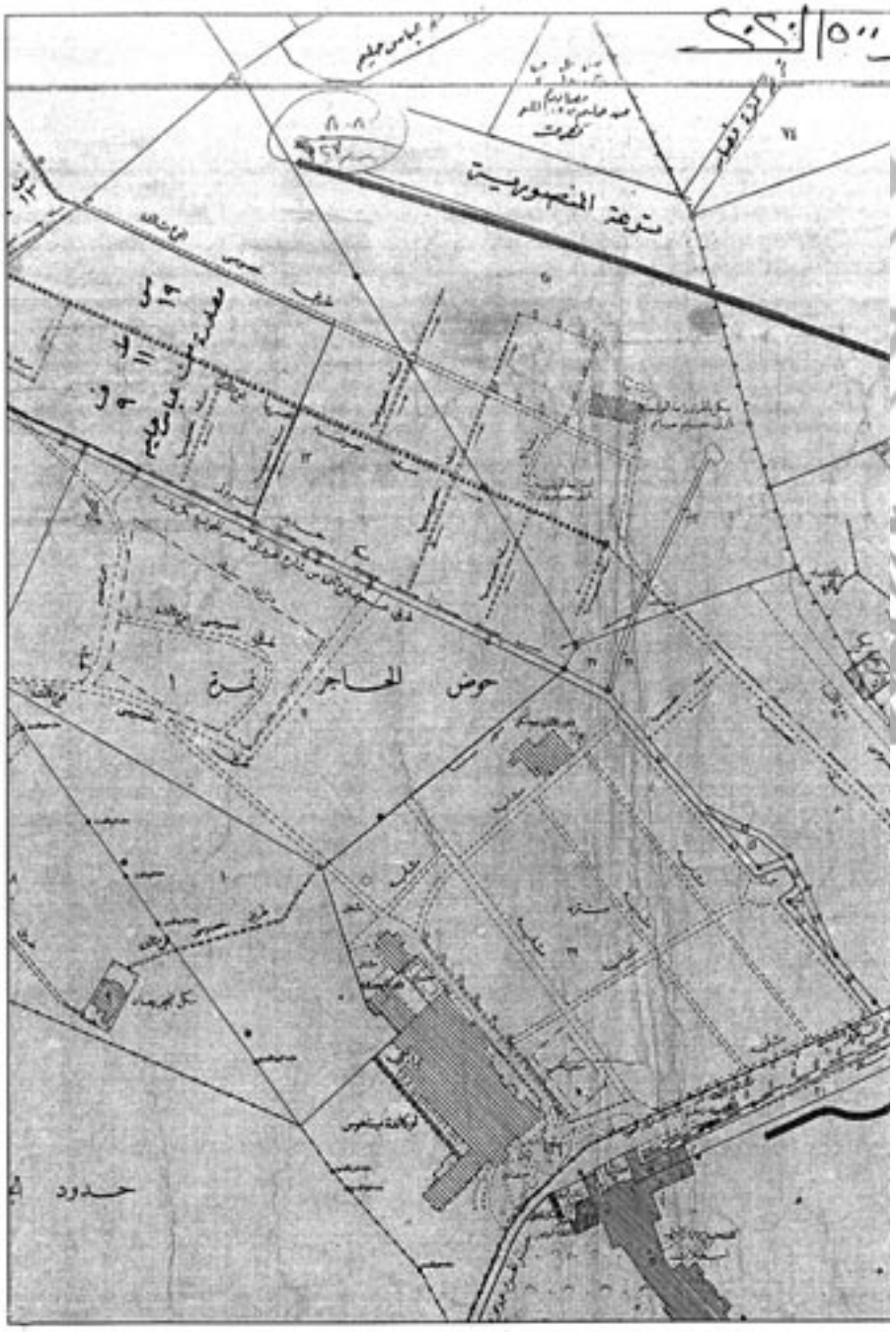
ترعة المنصورية
حوض الهاجر
حدود

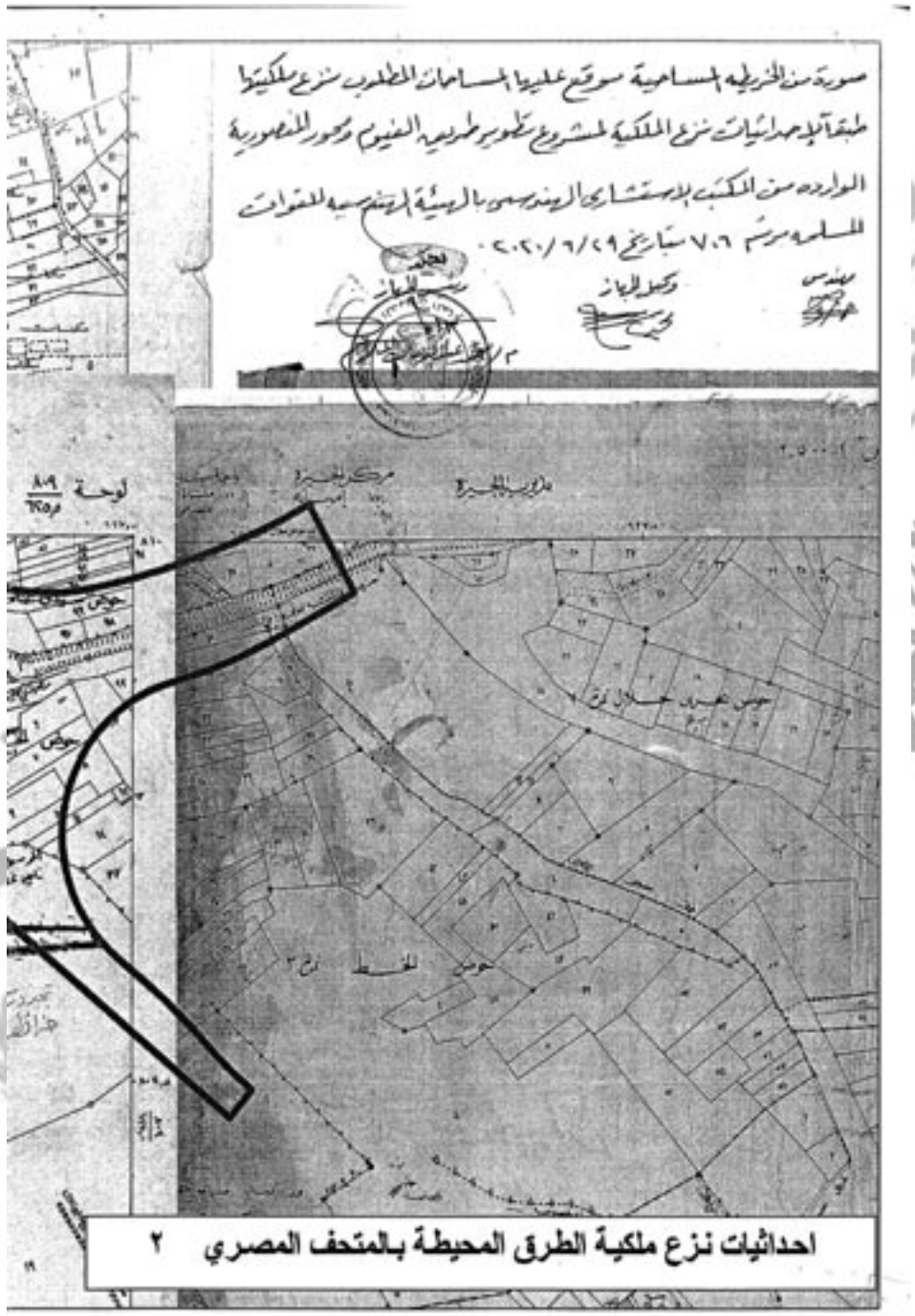

احداثيات نزع ملكية الطرق المحيطة بالمتحف المصري ٢

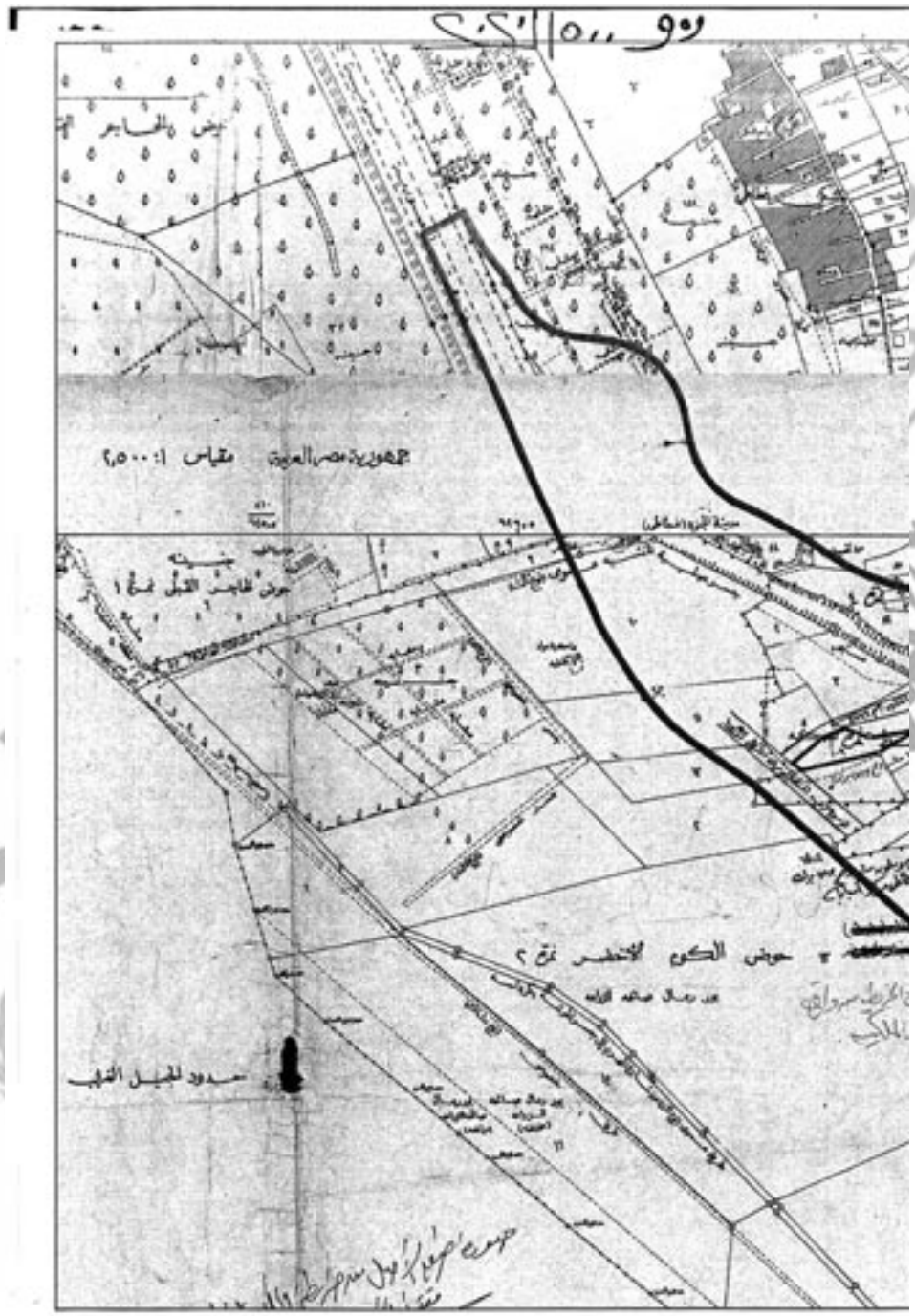
جمهورية مصر العربية مقياس ١:٥٠٠٠
حوض الكوم الأخضر نمرة ٢
حدود الجبل الغربي

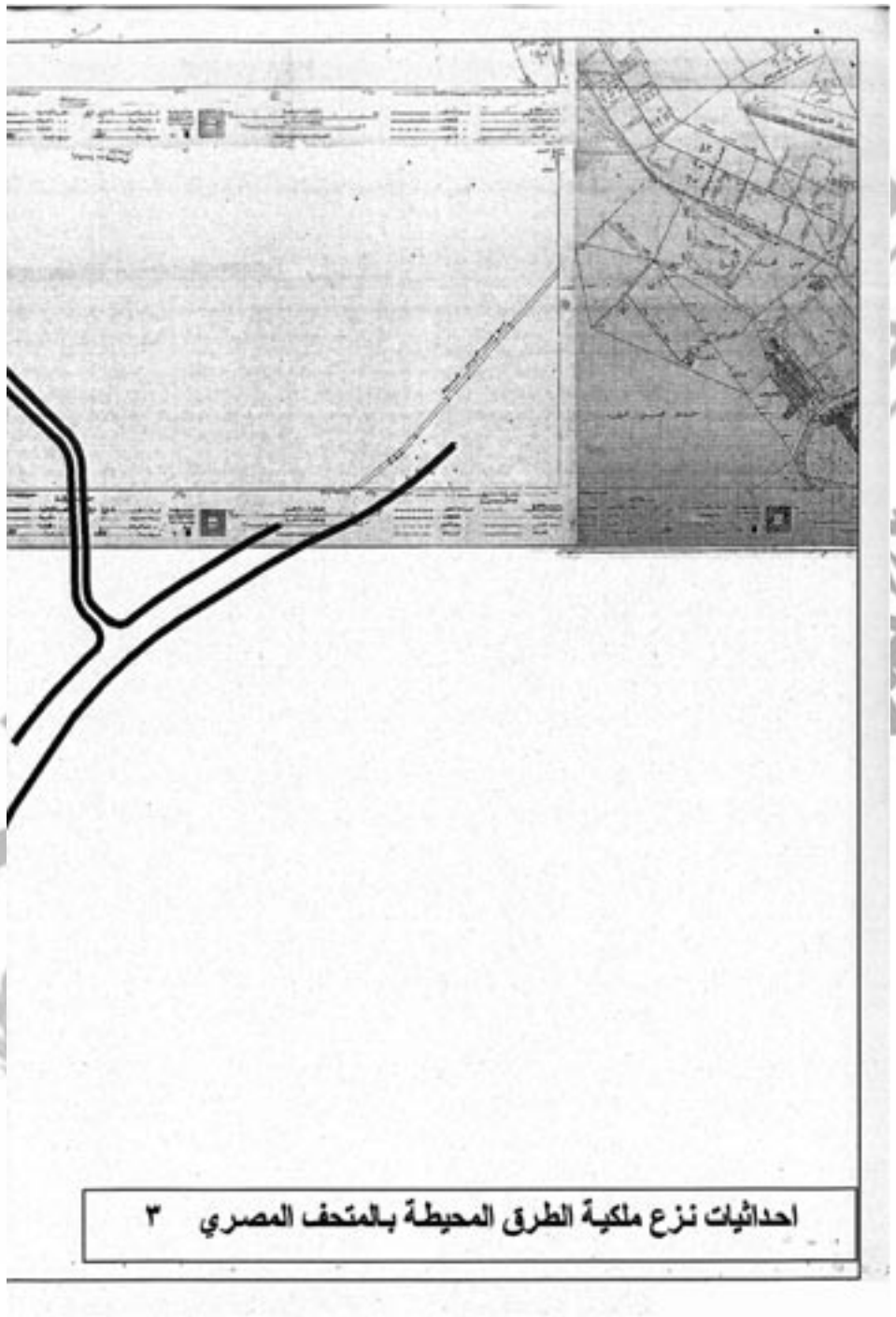

احداثيات نزع ملكية الطرق المحيطة بالمتحف المصري ٣

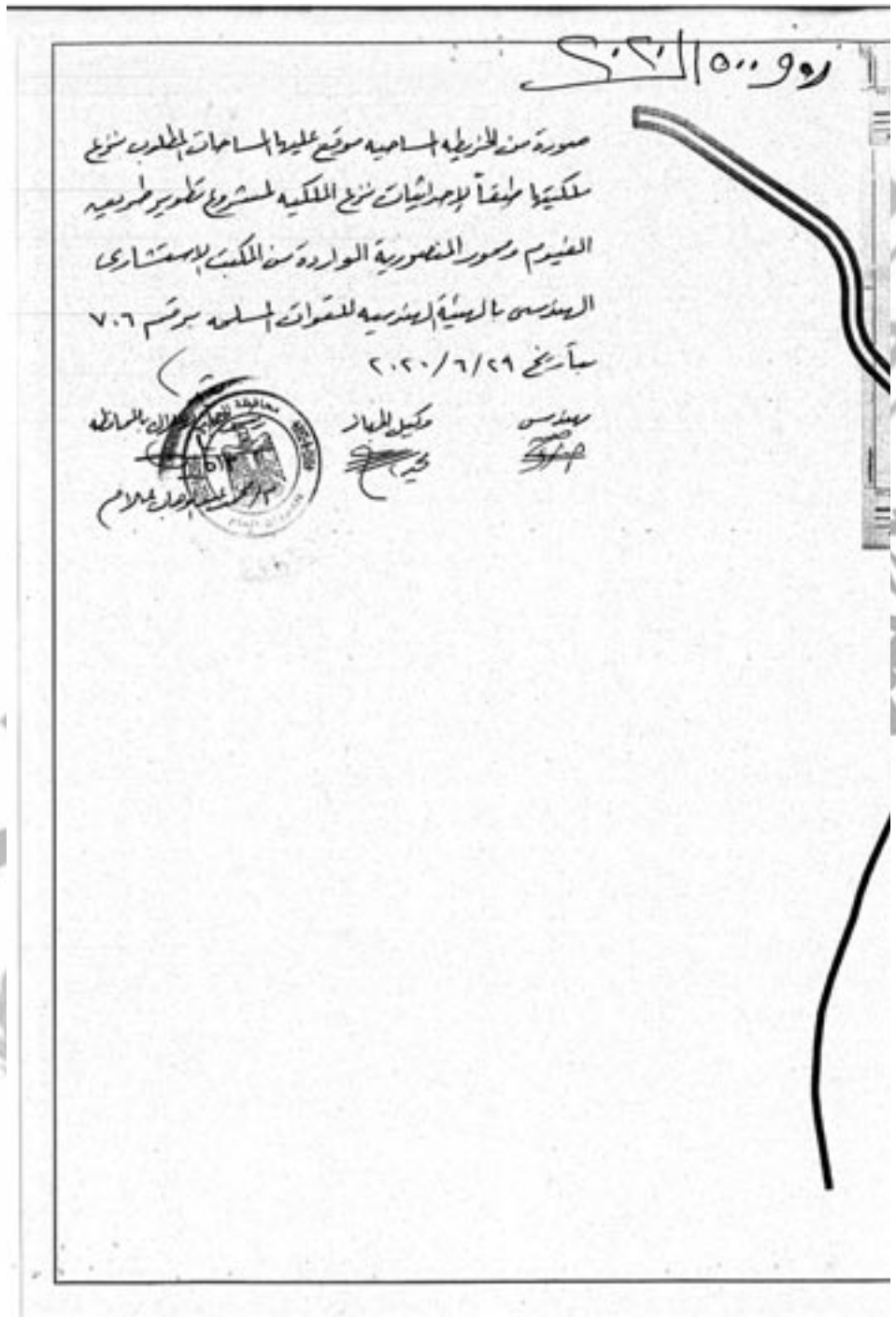

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بقرية أم دينار ، الواقعة بحوض السبعين نمرة (٦) وحوض الديسة نمرة (٧) وحوض الجنان البحرى نمرة (٥) بمسطح (١٣ فدانًا و١٨ قيراطًا وسهم واحد) تقريبًا ، بناحية ذات الكوم مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.مهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار المنفعة العامة لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى

بقرية أم دينار بناحية ذات الكوم - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى قام باستصدار قرار المنفعة العامة رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠١٥ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٥٤) صرف صحى .

وقد ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ يطالب باستصدار قرار جديد لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى بقرية أم دينار بناحية ذات الكوم والواقعة بحوض السبعين نمرة (٦) وحوض الديسة نمرة (٧) وحوض الجنان البحرى نمرة (٥) بمسطح (١٣ فدانًا و١٨ قيراطًا وسهم واحد) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية (٦٢١/٨٣٠) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٣ - كشوف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٤ - تم إيداع مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٣١٢٧٨٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ تحت حساب التعويضات المبدئية لصالح مديرية المساحة بالجيزة .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار

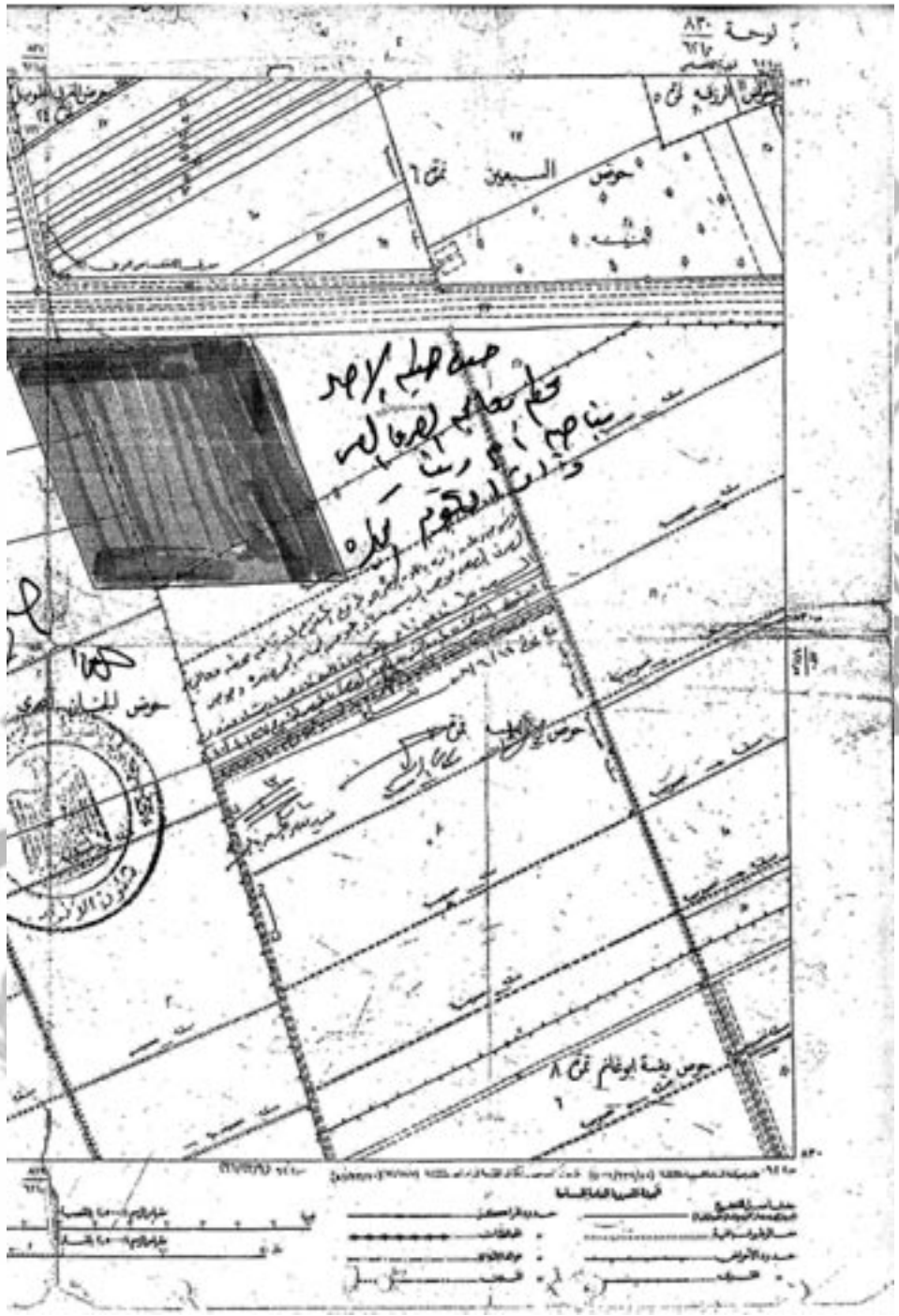

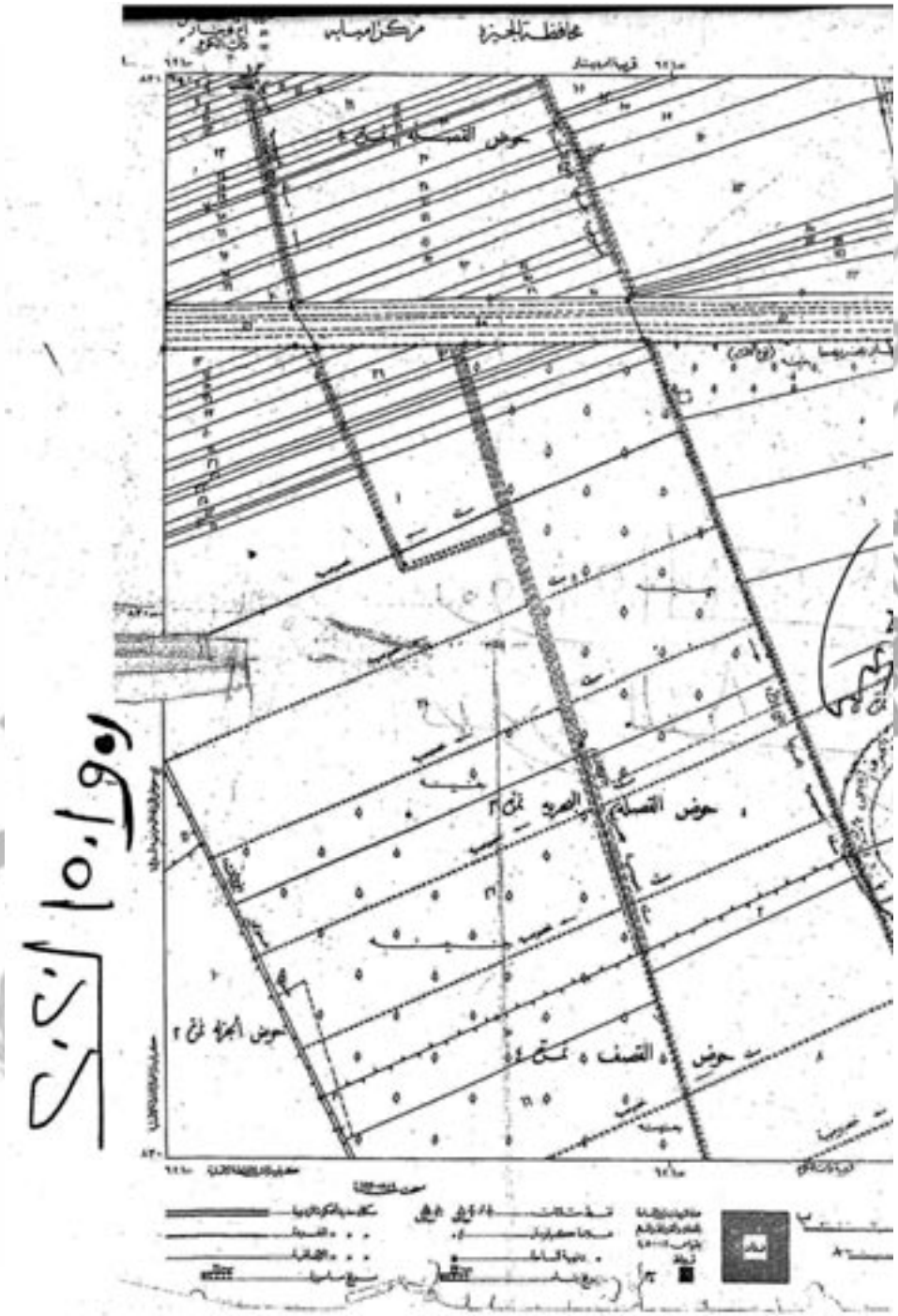
محافظة الجيزة
مركز امبابه
حوض القصف
حوض القصف

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين (المحفظ عزبة ام دينار)

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	السطح س	السطح ط	السطح ف	المالك	المستأجر
١	ذات الكوم	الجزيرة شرقي ٦	٢٢	١٥	٥	-	خالد جلف	
٢		"	٢٢	٩	٥	-	جمال صابر	
٣		"	٢٢	٢٤	٥	-	محمد عبد الرؤف شافعي	
٤		"	٢٢	٢	١١	-	ابراهيم تاصي	
٥		"	١٢	٦	١١	-	السيد تاصي	
٦		"	١٢	٢٢	٢١	-	سامح سليمان	
٧		"	٢٢	٢١	٢	١	شحاتة عباس حراثة وأخوته	
٨		"	٢٢	٤	١٠	-	جميل نصر البعرور	
٩		"	٢٢	٥	١١	-	سعد نصر البعرور + أخت نصر	
١٠		"	٢٢	٦	١١	١	صادق عبد رضا البعرور	
١١		"	٢٢	١٨	-	-	سيد علي عبد الحكيم	
١٢		"	٢٢	٢	١٦	-	عادل محمد البوركي	
١٣		"	١١	١٦	١٢	-	السيد محمد الشلول	
١٤		"	٤٢	١٧	١٥	-	بركات حسين البوركي	
١٥		"	٢٢	١٤	٨	-	حسن عبد العزيز رياض	

القائم بالحصر / رئيس المشروعات / مساعد مفتش المشروعات

تم مطابقة الكشف على الطبيعة

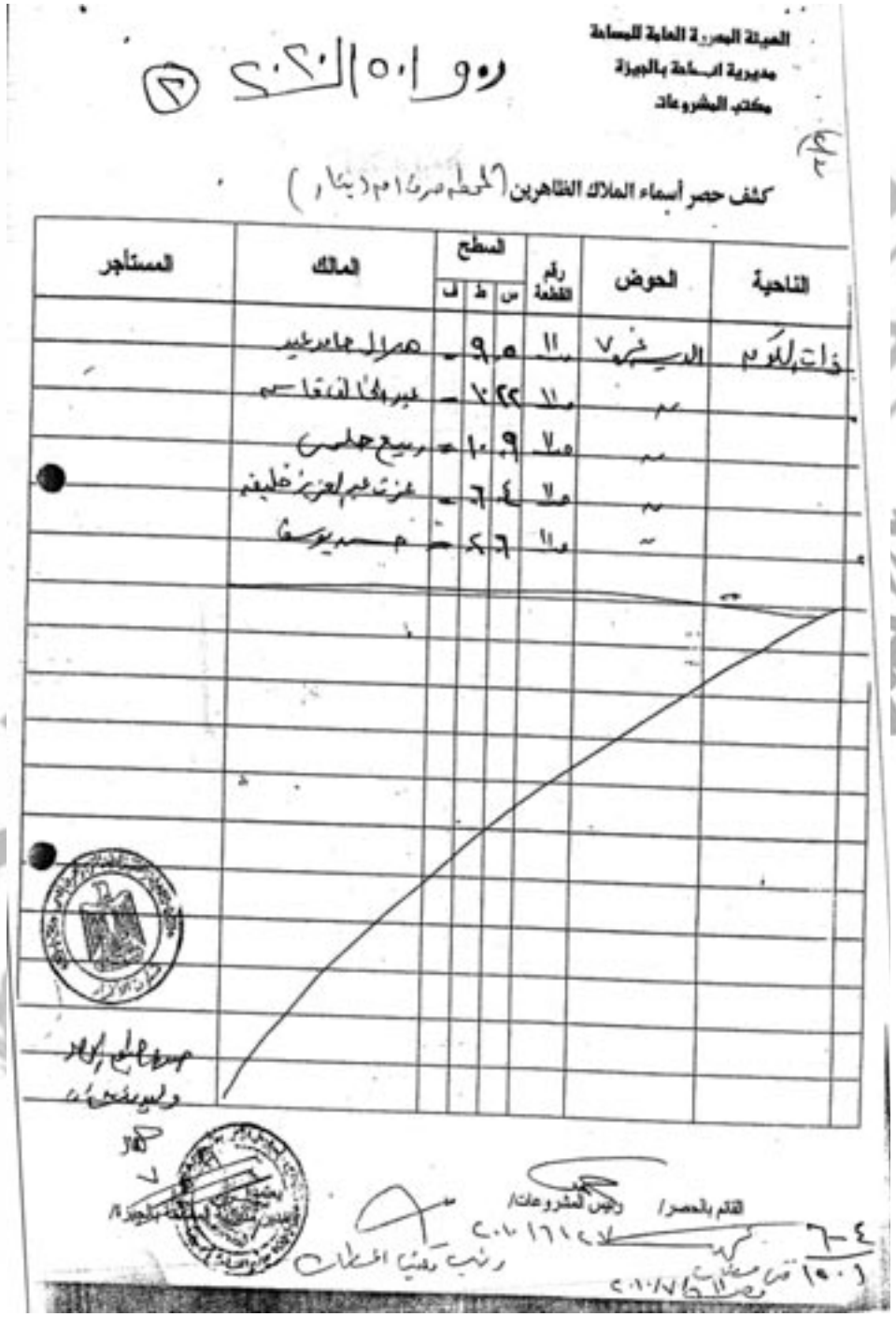

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين (الحجم صرف ام دينار)

الناحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة س	المساحة ط	المساحة ف	المالك	المستأجر
ذات اليوم	الديشرة	١١	٩٠	-		صبرا عامر عبد	
	"	١١	٢٢	-		عبد الحافظ قاسم	
	"	١١	٩	١٠		وديع حلمى	
	"	١١	٤	٦		عزت عبد العزيز خليفة	
	"	١١	٦	٨		م سيدو سف	

القائم بالمصر/ رئيس المشروعات/

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالوجيرة
مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين (الحوض عرف ام دينار)

الناحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة ف	ط	س	المالك	المستأجر
خاتكرم	البناندجرى	١	-	٧	٤	عزه اطريل	
	عمره			٣	٣	أوقاف الأوقاف	عبد الواحد

رئيس المشروعات

الحاكم بالحصر

رئيس مكتب المساحة